جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم الياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية **تخصص قانون خاص (قانون أعمال)**

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل

من إعداد الطالبة :

- سوكري أميـــرة

تحت إشـراف الأستـاذ:

- الدكتور : بوحليط يزيد

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوسنة رابح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر . أ	رئيسا
2	بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر . أ	مشرفا
3	دقايشية مايا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد . أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وعرفان

باسم الله و الحمد و الشكر لله الذي وفقني ويسر أموري لأتم هذا البحث المتواضع و أسأل الله أن يكون فيه من الفائدة ما قد ينتفع به، و في هذا الإطار أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل حتى و لو كان بدعمه لي بكلمة تشجيع من أساتذة و أهل و أصدقاء و أخص بالشكر الأستاذ المشرف بوحليط يزيد و لكم مني جزيل الشكر والعرفان.

شكرا وبارك الله فيكم

قائمـــــــة لأهـــــــم المختصـــــــرات

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع : قانون العقوبات
- ق م : قانون مدني
- ق : قانون
- م : مادة
- (ب س ن) : بدون سنة نشر
- ط : طبعة
- (د ط): دون طبعة
- ص : صفحة

مقدمـة :

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم بعد بسم الله الرحمان الرحيم :" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا ." سورة الكهف الآية 46 .

هذه الآية تبين أهمية الأطفال في حياتنا فهم نعمة من الله تزين حياتنا وتجعل لها معنى وفي الوقت نفسه هم أمانة لدينا من واجبنا رعايتهم وحسن تربيتهم وتأديبهم لنضمن لهم تنشئة صالحة تجعل منهم أفراد صالحين فاعلين في المجتمع وناجحين في حياتهم ونبتعد بهم عن الانحدار في هاوية الضياع والانحراف وحتى الإجرام .

أهمية الدراسة:

إن أطفال اليوم هم رجال الغد الذين يبنون المجتمع، فبصلاحهم يصلح المجتمع وبفسادهم يفسد ولهذا سعت مختلف القوانين الدولية والوطنية لتكريس الحماية القانونية لهذه الفئة في مختلف أطوارها قصد الابتعاد بهم عن شبح الانحرافات التي أصبحت منتشرة بشكل فادح خاصة ضمن أفراد هذه الفئة التي يسهل التأثير عليها وجرها إلى عوالم الإجرام والانحراف نظرا لضعفها وقلة الإدراك والوعي لديها.

ومن جانبه المشرع الجزائري وسعيا منه لحماية الأطفال من الانحراف والجنوح فقد سن القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الذي يكفل حماية للطفل سواء كان في حالة خطر أو ضحية أو جانحا .

فحماية المشرع للطفل في حالة خطر أو الضحية تعتبر وقاية له من الانحدار والانسياق نحو الانحراف والإجرام، وهذا النوع من الحماية يكون قبليا أي قبل وصول الطفل لمرحلة الجنوح، أما الطفل الجانح فقد خصه بإجراءات تكفل إصلاحه و تأديبه و إعادة إدماجه في المجتمع.

وسنخصص بحثنا هذا لدراسة الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وغايتنا من هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الإجراءات لتحديد مدى نجاعتها في تحقيق الحماية و الإصلاح للطفل والأخذ بيده لإعادته إلى الطريق السوي، و ذلك من خلال تحديد أهم الضمانان التي كفلها المشرع بموجب إجراءات هذا القانون لحماية حقوق الطفل عبر مختلف مراحل المتابعة و قبلها وصولا إلى تنفيذ العقوبات و التدابير المفروضة على الطفل، و هذا لا يتاتى إلا بدراستنا لنصوص هذا القانون دراسة تحليلية و نقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب شخصية:

نظرا لعلاقة الموضوع بمجال عملي جعلني أفضل البحث فيه إثراء لمعلوماتي و زيادة في تكويني القانوني الذي يفيدني في دراسة قضايا الأحداث خاصة وأن مجال الدراسة منصب على القانون 15-12 وهو قانون حديث يستدعي البحث و الدراسة.

أسباب موضوعية

- إن حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل وخصوصية الموضوع يستدعي منا البحث وخاصة في ظل الوضع الحساس لهذه الفئة من جهة وحاجتها للتقويم والإصلاح من جهة أخرى بدل الزجر والعقاب، فضعف شخصية الطفل ومدى استيعابه و وعيه لما أقدم عليه وما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون و وضعه النفسي والعقلي والاجتماعي وحتى الصحي كلها تستدعي معاملته معاملة خاصة كفيلة بأن تصلحه وتعمل على تهذيبه وإعادته إلى الطريق السليم وتوجيهه التوجيه الصائب للابتعاد به عن عالم الانحراف وما قد ينجر عنه من عواقب وخيمة، ومن خلال دراستنا سنحاول توضيح مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق ذلك من خلال جملة الإجراءات القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل 15-12 وذلك منذ ارتكاب الطفل للجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها عليه .

الدراسات السابقة:

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع استعنا بمجموعة من الدراسات مثل:

- رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان " الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والقانون المقارن " للباحث حمو بن ابراهيم فخار، حيث عالج إشكالية تتمحور حول: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى؟ فما يلاحظ من خلال هذه الدراسة أنها ركزت على تحقيق الحماية الجنائية للطفل المجني عليه باعتباره في المركز الأضعف في حين ركزت على فكرة الردع و الإصلاح للطفل الجانح ، أما نحن فسنتناول في موضوع دراستنا على الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فمناط دراستنا يتمحور حول الطفل الجانح فقط وذلك باعتباره بحاجة إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع وليس كونه مجرم يجب ردعه، فوضع الطفل الجانح يحتاج إلى حماية للابتعاد به عن هاوية الإجرام التي انزلق فيه لإعادته إلى الطريق السوي و من خلال دراستنا

سنبين إن كان المشرع من خلال جملة الإجراءات التي جاء بها قانون 15-12 قد كرس فعلا الحماية للطفل الجانح أم لا .

هذا إضافة إلى جملة من المقالات المتخصصة ومداخلات ضمن الملتقيات الدراسية التي استعنا بها لإثراء البحث .

صعوبات الدراسة:

خلال بحثنا هذا واجهنا عدة صعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة الحديثة فجل المراجع المتعلقة بحماية الطفل قديمة مقارنة مع القانون 15-12 الذي تمت دراستنا في إطاره وهو قانون حديث، حيث لم نجد كتبا متخصصة عدى كتاب الأستاذ نجيمي جمال" قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة"، هذا ما جعلنا نستعين بالمقالات بشكل أساسي لكونها متخصصة وفي صلب الموضوع وتعالج نقاط معينة بذاتها .

الإشكاليـــــــــــة :

ومن خلال بحثنا هذا عالجنا إشكالية أساسية تتمحور حول : فيما تتجسد الحماية الإجرائية التي كفلها المشرع للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل؟ وهل وفق المشرع في تحقيق الحماية اللازمة بموجب الإجراءات التي نص عليها ؟

والتي تتفرع عنها إشكاليات أخرى:

- ما المقصود بالحماية الإجرائية؟
- من هو الطفل الجانح ؟
- هل القواعد الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل كافية لتحقق له الحماية؟
- هل ما نص عليه قانون حماية الطفل من آليات وإجراءات أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة والإجراءات المتخذة في حق الحدث كان كافيا لتحقيق حمايته خلال هذه المرحلة ؟

- المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك من خلال تحليل واستقراء نصوص المواد القانونية ودراستها دراسة تحليلية نقدية للوقوف على الإضافات التي جاء بها هذا القانون والنقائص الواجب تداركها، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض النقاط حيث لجأنا إلى مقارنة القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل بداية مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذي كان يخصص الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وهذا للوقوف على أهم التعديلات التي

جاء بها قانون حماية الطفل، إضافة إلى مقارنته مع مختلف التشريعات الدولية الأخرى مثل التشريع المصري المغربي والتونسي والفرنسي و ذلك في إطار دراستنا لبعض الإجراءات.

ولقد تناولنا الموضوع بالدراسة في فصلين :

(الفصل الأول) خصصناه لتحديد ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح حيث قسمناه لمبحثين (المبحث الأول) تطرقنا فيه لمفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح، أما(المبحث الثاني) : فتناولنا فيه المسؤولية الجنائية للطفل . ومن خلال هذا الفصل ضبطنا مجال و نطاق بحثنا .

أما (الفصل الثاني) فتناولنا فيه القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الأطفال الجانحين وقسمناه لمبحثين (المبحث الأول) خصصناه لحماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية أما (المبحث الثاني) فدرسنا من خلاله مرحلة تنفيذ العقوبة والإجراءات المتخذة في حق الحدث وبهذا نكون قد ألممنا من خلال دراستنا بجميع الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل 15-12 .

الفصل الأول: ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح

الفصل الأول : ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح

سنخصص هذا الفصل لتحديد مجال دراستنا، من خلال ضبط الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة وهو" الحماية الإجرائية للطفل الجانح على ضوء أحكام القانون 15- 12 يتعلق بحماية الطفل"، وهذا بتحديد مفاهيم المصطلحات الأساسية التي يتمحور حولها هذا الموضوع، بدأ بتحديد مفهوم الحماية الإجرائية، حتى نركز بحثنا في إطار هذا النوع من الحماية القانونية دون أن نتعداه لغيرها من أنواع الحماية القانونية الأخرى، وكذلك تحديد مفهوم الطفل الجانح كونه محور وموضوع هذه الحماية، من خلال تعريفه وتحديد مدى مسؤوليته الجنائية عما يرتكبه من أفعال تعد خرقا للقانون مما قد يجعله محلا للمتابعة الجزائية، وسنبين تدرج هذه المسؤولية عبر مختلف مراحله العمرية إلى غاية بلوغه سن الرشد.

وبهذا سنضبط موضوع دراستنا في هذا الفصل الذي سنقسمه كما يلي : حيث سنخصص (المبحث الأول) لتحديد ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح والذي سيضم بدوره مطلبين، (الأول) نتناول فيه تعريف الحماية الإجرائية، و(الثاني) تعريف الطفل الجانح، في حين أننا سنخصص (المبحث الثاني) لدراسة المسؤولية الجنائية للطفل الجانح نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في موضوع دراستنا، وذلك بتخصيص (المطلب الأول) لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية أما (المطلب الثاني) فسنبين فيه مراحل المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول : مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح .

على اعتبار أن المشرع الجزائري أفرد للطفل حماية قانونية خاصة كما سبق الإشارة إليه، وعلى اعتبار أن هذه الحماية تختلف باختلاف موضوعها مدنية، جنائية، إجرائية، موضوعية ...إلخ، وعلى اختلاف المركز القانوني للطفل المشمول بهذه الحماية : طفل ضحية، طفل في خطرو طفل جانح. سنحاول حصر موضوع دراستنا في الحماية الإجرائية للطفل الجانح التي سنحدد إطارها المفاهيمي في هذا المبحث من خلال المطلبين المواليين: (الأول) نخصصه لتعريف الحماية الإجرائية و(الثاني) لتعريف الطفل الجانح .

المطلب الأول : تعريف الحماية الإجرائية .

من خلال هذا المطلب سنعرف الحماية الإجرائية من الجانب اللغوي والاصطلاحي في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنخصصه للحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري، وسنحدد ضوابط المسؤولية الإجرائية في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف الحماية الإجرائية لغة، اصطلاحا

الحماية الإجرائية كنوع من أنواع الحماية القانونية فهي تمثل الشق الثاني من الحماية الجنائية إلى جانب الحماية الموضوعية ولتعريف الحماية الإجرائية لابد من ضبط المقصود بمصطلح الحماية وكذا مصطلح الإجراءات .

أولا / تعريف الحماية الإجرائية لغة :

– حمى الشيء فلان، حميا . وحماية : منعه ودفعه عنه، و يقال : حماه من الشيء . والمريض حمية : منعه ما يضره و يقال حمى المريض ما يضره .[1]

– و حمى الشيء يحميه حميا و حماية ، بالكسر، ومحمية : منعه .[2]

– و الحماية من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية : منعه ودفع عنه ، والحماية كلمة ترجع للفعل حمى (L'action de protéger) و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية ، نجد أن هذه الحماية تعنى عموما الإجراء (Mesure) ، الحفاظ (Sauvegarder) ، الدفاع (Défence) ، الضمان (Garantir)، التأمين(Assurance) ، الوقاية (Prétention) .[3]

والفعل تحمي بمعنى : امتنع، والحمي، جمعه أحماء، وهو كل ما يدافع عنه مثلا، كان أبو نواس يعيش في حمى الخليفة .

و يقال إضافة لما سبق، أنا حميت الجماعة بمعنى أنا نصرت الجماعة، كما يمكن القول حماه أو يحميه حماية بمعنى دفعه عنه، لذلك نقول: المحامي.

وإذا قلنا أن هذا المكان حمي فهي إشارة إلى أن المكان محضور الاقتراب منه مثال: قول فلان تحاماه الناس بمعنى توقوه واجتنبوه .

---

1 – ابراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط ، المجلد1 ، ط 4، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر 2004، ص 200 .

2 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الهدى، 729–817 هـ (د ط)، ص1639.

3 – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014، ص 34.

لذلك فإن معنى الحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء والمنع منه ودليل ذلك قوله تعالى:" **و لا يسأل حميم حميما**" سورة المعارج الآية 10 .[1]

أما فيما يخص التعريف اللغوي لمصطلح إجراء أو إجراءات فيراد به:

– إجراء : تصرف، سلوك، منهج، طريقة، أسلوب .[2]

– إجراء : تدبير، عملية، تنفيذ . إجراءات [جري] : تطبيقات

– إجرائي : خاص بإجراءات محكمة أو قانون، خاص بالسلطة الإجرائية، تنفيذي.[3]

ثانيا/ تعريف الحماية الإجرائية اصطلاحا:

– مصطلح الحماية هو مصطلح فرنسي مأخوذ عن اللاتينية (Protection) بمعنى حمى. فيقصد بالحماية احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد خطر ما، وضمان أمنه وسلامته وذلك بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر مصطلح الحماية عن التدابير والإجراءات أو النظام أو الجهاز المكلف بالحماية، ويطلق على وقاية وضمان حقوق الشخص المادية والمعنوية بوسائل مشروعة .[4]

– أما الإجراءات فهي بصفة عامة مجموعة القواعد التي تسمح لشخص صاحب حق بأن ينفذه ويلزم احترامه، وذلك باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للأشكال التي تقتضيها النصوص القانونية .[5]

– أما فيما يخص تعريف الحماية الإجرائية من الناحية القانونية :

– فبداية سنحاول تعريف الحماية القانونية، والتي يراد بها الوسائل التي تهدف إلى الدفاع عن حق ما. وتعني الحماية القانونية عند رجال القانون " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ".

---

1 – بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15– 12، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017، ص 8 – 9.

2 – باسم عبد الله، قاموس نوبل عربي – عربي دار الكتاب الحديث (د ط) 2014، ص 19.

3 – بو عزة أنيم، القاموس الوسيط عربي– عربي، منشورات المرشد الجزائرية (ب س ن)، (د ط) ، ص 10.

4 – بن حمو خيرة، مرجع سابق، ص 15.

5 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البليدة، (ب س ن)، (د ط)، ص 224 .

وبهذا المعنى فإن الحماية تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فتكون إما مدنية أو جنائية أو غيرها. [1]

وما يهمنا في مجال دراستنا هو الحماية الإجرائية والتي هي جزء من الحماية الجنائية وهذه الأخيرة هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، والحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية.

الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة حيث تختص بتعريف الجريمة وتوضيح عقوبتها.

أما الثانية فهي مناط دراستنا وهي الحماية الإجرائية فتعنى بتقرير الوسائل والأساليب التي تنتهجها السلطة المخول لها توقيع العقاب في حق المجرمين كل حسب ظروفه.[2]

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري

الحماية الإجرائية للحدث هي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية وتستند إلى فكرة تمييز الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تتميز بالبساطة ومراعاة ظروف الحدث بحيث تعكس تطلعات السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية في المقام الأول تستدعي العلاج والتقويم بدلا من الإيلام و العقاب .[3]

و لقد تناول المشرع الجزائري الحماية الجزائية للطفل قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [4] في عدة تشريعات: أولها قانون الإجراءات الجزائية وثانيها الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ثم الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن

1 – محمد صرصار، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اصطمبولي – معسكر، ص 18.

2 – ليتيم إيمان، الحماية الجزائية للطفل في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة 2016، ص 20.

3 – مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، السنة 2011، ص 03 .

4 – القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد: 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015.

إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، فضلا عن القواعد الموضوعية التي تناولها قانون العقوبات.

غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة و تماشيا وهذه التحولات ومع مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل قام المشرع بإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفقا للمستجدات الراهنة وهو القانون 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يعتبر القانون 15-12 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم للجريمة، وهذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وآخر موضوعي حيث تم تقسيم هذا القانون على النحو التالي :

- الباب الأول : تضمن أهداف صدور القانون و تحديد المعاني .
- الباب الثاني: تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة
- الباب الثالث : نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية .
- الباب الرابع: تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه ووضعه في المراكز المخصصة للأحداث

الباب الخامس: تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانات أكثر لحماية الأحداث .

ومنه فالقانون 15-12 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث .[1]

هذا القانون الذي يعد قانونا إجرائيا بالدرجة الأولى ذلك أنه حدد مختلف الإجراءات التي تكفل الحماية للأطفال على اختلاف مراكزهم القانونية وعبر كافة المراحل قبل المتابعة وأثناءها وبعدها.

وما يهمنا نحن من هذا القانون هو الحماية الإجرائية التي كفلها للطفل الجانح، حيث ركز على الحماية الجزائية للطفل في شقها الإجرائي، وذلك من خلال قيامه بتوضيح وتفصيل كل القواعد الإجرائية

1 - بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنرست الجزائر، المجلد 07 العدد 01، السنة 2018 ، ص ص 34 - 35.

بداية من مرحلة ما قبل المتابعة وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به، موضحا من خلالها الحقوق التي يتمتع بها الطفل خلال هذه المراحل .[1]

وعلى اعتبار أن الأطفال بحاجة إلى إجراءات خاصة تتناسب مع مستوى إدراكهم فكان لابد من إيجاد وسائل كفيلة بتحقيق حماية لحقوقهم وتحديد كيفية التعامل معهم .

والإجراءات الجزائية كقاعدة عامة هي عبارة عن الخطوات الواجب توافرها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم، وتمر الإجراءات الجزائية بعدة مراحل و هي:

– مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق .

– المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والغرض منه مراقبة عمل الضبطية القضائية وإتمامه، وجمع القرائن والأدلة وتقرير ما إذا كان هناك محل للمحاكمة .

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة (مرحلة المحاكمة) وأخير مرحلة تنفيذ العقوبات .[2]

ومن الإجراءات الخاصة التي توفر الحماية للأحداث والتي كفلها قانون حماية الطفل 15-12 نجد إجراءات المحاكمة في الجنح والجنايات التي ابتعد بها المشرع عن الإجراءات المقررة في القانون العام لمثل هذه الجرائم عندما ترتكب من البالغين، ونجد من هذه الإجراءات حضور الحدث رفقة وليه وإجراء البحث الاجتماعي وسرية الجلسة وحضور مساعدي قاضي الأحداث في التشكيلة، وعدم جواز الحبس المؤقت للحدث مادون الثالثة عشرة ...الخ .

وقبل المحاكمة تعتمد الحماية الإجرائية للأحداث على نظام إجرائي خاص للمتابعة والتحقيق يراعي خصوصية الحدث ويعزز مركزه تجاه سلطات الأجهزة شبه القضائية والأجهزة القضائية بما يحفظ

1 – ليتيم إيمان، مرجع سابق، ص 20.

2 – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، (د ط)، ص109.

حقوقه في أصل البراءة والحرية الشخصية وضمانات الدفاع على مستوى مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي .[1]

أما إجراءات تنفيذ العقوبة فهي إجراءات خاصة تتماشى مع خصوصية العقوبات المفروضة على الحدث التي تأخذ شكل تدابير الحماية والتهذيب وكاستثناء تكون في صورة عقوبات جزائية يتم تنفيذها في مؤسسات خاصة بالأحداث .

في حين أنه أبقى على القواعد الموضوعية كما هي في قانون العقوبات إلا فيما يخص بعض التعديلات التي خضعت لها بعض القواعد المتعلقة بالطفل وخاصة ما جاءت به المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتعلقة بتحديد سن المسؤولية الجزائية .[2]

الفرع الثالث : ضوابط الحماية الإجرائية للحدث .

إن الضوابط التي تحكم الحماية الإجرائية للحدث هي مجموع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الحماية والمنهج الذي تعتمد طرقه و وسائله وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الإجرائية للحدث

يعد انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية أكثر منها إجرامية لدى تتطلب مواجهتها سياسة خاصة، وبالرجوع إلى المواثيق الدولية ودراسات المختصين بشأن تربية ومعالجة أوضاع الأطفال يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي ترمي إلى تدعيم الحماية الجزائية للطفل وهي :

1/- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى :

هذا المبدأ هو الأساس الذي تستند عليه اتفاقية حقوق الطفل [3] ومختلف المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، حيث تأخذ بعين الاعتبار تغليب مصلحة الطفل .

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 07 من قانون حماية الطفل 15-12 : " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ

1 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 34 - 35 .

2 - ليتيم إيمان، مرجع سابق، ص 20.

3 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول /سبتمبر 1990

بشأنه ..." [1] ومن أهم القواعد التي من شأنها تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والتي أخذت بها معظم الدول نجد :

أ – سعي الدولة لتهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي واجتماعي سليم والحرص على حمايته من أسباب الانحراف .

ب– العمل على تعبئة كل أعضاء المجتمع وفئاته ومؤسساته بقصد رعاية الحدث .

ج– أن يوجه قضاء الأحداث لعلاج وضعية الحدث الجانح وأن يعتني في الوقت ذاته بالحدث الموجود في حالة خطر .

د– أن يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وكيفية معالجة القضايا، أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابير التي يحكم بها، وهو ما يعرف باستقلالية قضاء الأحداث .

2/– إبقاء الحدث المخالف للقانون في الوسط الاجتماعي :

أمام عجز القواعد التقليدية في تقويم سلوك الطفل الحدث وتهذيبه، سعى المشرع لوضع سياسة جديدة هدفها الأساسي محاولة إبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الاجتماعي، وذلك من خلال منع و تقييد متابعته جزائيا تجنبا للآثار السلبية التي قد تسببها له تلك المتابعة، إلا أن استبعاد المتابعة وتقييدها يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة .

كما أن السياسة الجديدة المتبعة مع الأحداث تقوم على" الطابع الرعائي والإصلاحي للتدابير" ذلك أنها تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه ،[2] كونه ضحية للظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة، وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية إلى إفراد معاملة جنائية خاصة لهذه الفئة تختلف عن تلك المتبعة في شأن البالغين .[3]

---

1 – المادة 07 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل :" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه .

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه ".

2 – ليتيم إيمان، مرجع سابق، ص ص 21 – 22.

3 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 37 .

و بدوره المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 15-12 وضح من خلال المادة الأولى [1] منه أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب، حتى لو كان العقاب عادلا، بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي .[2]

ثانيا : منهج الحماية الإجرائية للحدث

تهدف الحماية الإجرائية إلى حماية الحرية الشخصية للحدث وحقوقه في الدفاع خلال مختلف مراحل الدعوى وأن تضمن له مركزا إجرائيا متميزا يلاءم خصوصيته بالاعتماد على الطرق والوسائل التالية :

1/- دعم الضمانات الإجرائية للحرية الشخصية وحقوق الدفاع :

تسعى القوانين الإجرائية الخاصة بالأحداث إلى تحقيق توازن بين حقوق الحدث وحريته في الدفاع، وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحقيق هذا التوازن ينطوي على صعوبات بالغة نظرا لهشاشة مركز الحدث بسبب ظروفه، وامتيازات السلطة القضائية بما تمتلكه من سلطة القهر والإجبار والتحكم في تسيير الدعوى العمومية . لذلك كانت تقاس شرعية الإجراءات الجزائية بمدى نجاحها في التوفيق بين طرفي المعادلة سالفة الذكر. [3]

ومن هنا وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 نجده أفرد إجراءات خاصة بالحدث تتماشى وطبيعته الخاصة وذلك تحصينا لحقوقه ضد الانتهاكات المحتملة خلال المراحل الإجرائية .

2/- مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى بشكل مختلف عما هو مقرر في القواعد العامة :

تختلف كيفيات مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى عما هو مقرر للمتهم البالغ في القانون العام سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق مثلا يحضر الحدث الجلسات رفقة وليه ومحاميه، كما يجوز له أن يطعن بنفسه في أوامر التحقيق التي تصدر ضده ....الخ .

أما في مرحلة المحاكمة فلا يمكن أن يحال عليها الحدث عن طريق إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور في الجنح، ويحضر رفقة وليه ومحاميه، ولا ترفع ضده الدعوى المدنية بل ترفع ضد وليه أو

1 - المادة الأولى من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل ".

2 - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، 2016،(د ط)، ص 21.

3 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 39 - 40.

الوصي عليه، ومن جهة أخرى يعامل الحدث عند المرافعة أو إصدار الحكم معاملة الأحداث ولو كان قد تجاوز سن الرشد الجنائي يومئذ ....إلخ .

تؤكد هذه الميزات الإجرائية وغيرها المركز القانوني الخاص للحدث في إجراءات الدعوى وأنه طرف ممتاز من أطرافها .

3/- إقرار الجزاء على تخلف الإجراءات الخاصة بالحدث:

مخالفة الإجراءات المقررة لسير الدعوى العمومية ترتب نوعين من الجزاء هما العقاب والبطلان . وحماية لمبدأ المشروعية وصحة الإجراءات يقرر القانون جزاء البطلان عن كل إجراء للمتابعة أو التحقيق مشوب بخطأ ويمتد البطلان إلى الإجراءات التي تتلوه إذا كانت تربطها به علاقة سببية بحيث لا تنتج الأدلة أثرها ضد المتهم الحدث، وبطلان إجراءات التحقيق المقرر في القواعد العامة عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها بصدد إجراءات التحقيق يسمى بطلان نصي، أما الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى يسمى بطلان جوهري . [1]

المطلب الثاني : تعريف الطفل الجانح

على اعتبار الطفل الجانح هو مناط الحماية الإجرائية محل الدراسة فهذا يستدعي منا تعريف الطفل الجانح، وبما أن مصطلح الطفل الجانح مصطلح مركب، ولكي نستطيع وضع تعريف له كان لزاما علينا تعريف كل لفظ من ألفاظ هذا المصطلح . لهذا سنعرف الطفل أولا ثم الجنوح ثانيا، لنصل أخيرا للمقصود بالطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 .

الفرع الأول : تعريف الطفل

الحديث عن الطفل ومحاولة ضبط تعريف له يستدعي الحديث على مجموعة من المرادفات كالحدث، الصبي، القاصر التي تعبر كلها عن الطفل .

حيث يمكن اعتبار الصبي مرادف للطفل ذلك أن كليهما من مسميات الإنسان في صغره، في حين أن لفظي الحدث والقاصر ليسا من مسميات صغير السن ولكنهما يحملان دلالات ترتبط بالصغير.[2]

إن وضع تعريف للطفل يختلف باختلاف الجانب الذي قد يدرس من خلاله : لغوي، اصطلاحي، ، تشريعي أو قانوني، شرعي، دولي. سنحاول التطرق إلى كل منها فيما يلي :

1 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 41 - 42 .

2 - محمد صرصار، مغربي نوال، مرجع سابق، ص ص 9 - 10.

أولا / تعريف الطفل لغة

– الطفل:الولد الصغير من الإنسان و الدواب قال ابن الأنباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" و يجوز المطابقة في التثنية و الجمع والتأنيث فيقال (طفلة) و(أطفال) و(طفلات) ، و(أطفلت) كل أنثى إذا ولدت فهي (مطفل). قال بعضهم و يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له (طفل) بل صبي و(حزور) و(يافع) و(مراهق) و(بالغ) وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم .[1]

– الطفل : الصغير من أولاد الناس : الصغير من كل شيء والمولود إلى أن يحتلم أو حتى يميز والشمس قرب الغروب والنار ساعة تقدح والحاجة الصغيرة والليل في أوله، سقط النار أو الجمرة وكل جزء من كل شيء عينا كان أو حدثا . والطَّفَل: حداثة السن .[2]

والطفل : المولود ما دام ناعما رخصا و الولد حتى البلوغ و هو للمفرد المذكر (ج) أطفال : وفي التنزيل العزيز :" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا." و قد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ففي التنزيل العزيز " ثم نخرجكم طفلا". و فيه :" أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".[3]

– و معنى كلمة الطفل في اللغة الفرنسية من حيث الاشتقاق أو المصدر، مشتقة من الكلمة اللاتينية (infans)، والتي تعني الذي لا يتكلم .[4]

– مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ سواء بالعلامات أو بالسن .[5]

---

1 – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى عام 770 هـ، المحقق : عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 2 ، دار المعارف كرنيش النيل القاهرة (د س ن)، ص 374.

2 – باسم عبد الله، مرجع سابق، ص 462.

3 – ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، مرجع سابق، ص560 .

4 – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، (د ط)، ص 12.

5 – نجار لويزة، السياسة الجزائية لحماية الطفل في الجزائر بين التضخيم التشريعي والواقع المرير، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 2017/11/08 جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 224.

ثانيا- تعريف الطفل اصطلاحا:

- و يقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة .

وهناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر أخرى على جسمه ببلوغه، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية، وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات . [1]

ويعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها :" المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤوليتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا". [2]

- أما عن تعريف الطفل من الناحية القانونية :

- فقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح جامع مانع للحدث أو الطفل في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بتحديد سن الرشد في المادة 442 ق إ ج التي نصت :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة ." [3]

وبصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده يربط تعريف الطفل ببلوغ سن الرشد حيث نجده ينص في مادته الثانية ويعرف الطفل بقوله: " الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى."

وما يلاحظ أن هذا التعريف جاء متقاربا مع التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية التي في مجملها تعرف الطفل باعتباره كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، حيث بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجدها تعرف الطفل بقولها : " لأغراض هذه الاتفاقية،

1 - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 29 .

2 - محمد صرصار، مغربي نوال، مرجع سابق، ص 11.

3 - شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2017/2016، ص 15.

يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."[1]

كما نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره .[2]

– إن المشرع في نص المادة 02 من القانون 12/15 يبين أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل الذي جاءت به هذه المادة، وبالرجوع إلى مختلف القوانين الصادرة قبل هذا القانون نجد المشرع يعبر عن صغير السن بالطفل أو الحدث أو القاصر، وهو من كان دون سن الرشد. حيث استعمل مصطلح القاصر في نص المادة 493 (ق إ ج) والمادة 49 (ق ع) كذلك في نصوص الأمر 72–03 المتعلق بالطفولة والمراهقة قبل إلغائه، كما استعمل مصطلح الحدث في المادة 494 (ق إ ج) وكذا في أغلب نصوص الأمر 75 – 64 قبل إلغائه المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة . [3]

---

1 – مفهوم الحدث في القانون الدولي :

ورد مصطلح " الطفل والطفولة" في كثير من النصوص الدولية و مع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة1929 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف .

أما بالنسبة لقواعد بيكين قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فلقد التزمت بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث و تركت المسألة للتشريعات الوطنية . (نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ص ص23–24)

2 – بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 14 .

3 – محمد صرصار، مغربي نوال، مرجع سابق، ص16.

– أمر 72– 03 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد15 ، الصادر في 07 محرم 1392 هـ الموافق 22 فبراير 1972.

– القانون 75–64 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ موافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 الصادر في 05 شوال 1395 هـ الموافق 10 أكتوبر 1975 .

– كما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي ولم يحدد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة، متماشيا بذلك مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953 التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة حتى يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات إصلاحية أو وقائية بالنسبة لجميع الأحداث، ولكي تستطيع محكمة الأحداث بسط وصايتها ورقابتها على قضايا جميع الأحداث بغض النظر عن الحد الأدنى لسنهم .[1]

وفي نفس السياق نجد الأستاذ نبيل صقر والأستاذة صابر جميلة في كتابهما الأحداث في التشريع الجزائري يؤكدان على هذا المنهج ذلك أنه و حسب رأيهما فإن تحديد حد أعلى لسن الحدث دون تحديد حد أدنى في تعريف الحدث هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي يتعين أن يكون محل عناية المشرع سواء في حال امتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حال تجاوز هذا السن وعدم بلوغه لسن الرشد الجزائي، وسواء ارتكب جريمة ما أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف .[2]

– و من الناحية الشرعية فيمكن تعريف الطفل شرعا استنادا إلى مايلي:

حيث يقول الله عز وجل في الآية 59 من سورة النور :" **و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم** ".

فمرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى سن البلوغ، وهناك اختلاف شرعي في تحديد سن البلوغ إذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ، فهناك من الفقهاء كالإمام الشافعي من يحدد هذه السن بخمسة عشرة (15) سنة، في حين ذهب الحنفية والمالكية لتحديدها بثمانية عشرة (18) سنة .

ويري الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا فإذا بدت علامات البلوغ في سن مبكرة فينتظر حتى بلوغ الطفل الخامسة عشرة (15) سنة، فعن عبد الله بن عمر أنه قال :" **عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني ، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن الخامسة عشر فأجازنـــي** ."

ومن هذا فمراحل الطفولة في الفقه الإسلامي ثلاث :

1 – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب (ب س ن)، (د ط)، ص 35 .

2 – نبيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر،(ب س ن)، (د ط)، ص 14.

- أولا: الطفولة قبل التمييز (صغير غير مميز) وتبدأ من ميلاد الطفل حتى بلوغه سن السابعة.
- ثانيا: الطفولة بعد مرحلة التمييز (الصغير المميز) وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة .
- ثالثا : مرحلة المراهقة أو البلوغ وتبدأ من بلوغ الصبي سن الثانية عشرة (12) إلى دور الاحتلام أو بلوغ سن الخامسة عشرة (15) إذا لم تظهر علامات الاحتلام وعند الأنثى يكون البلوغ بالحيض والاحتلام والحمل .[1]

الفرع الثاني: مسميات أخرى للطفل استعملها المشرع :

على اعتبار أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات ومسميات أخرى للطفل في مختلف القوانين التي سنها وأهمها والأكثر استعمالا مصطلح القاصر والحدث، فيلاحظ أن تعريف الطفل يحيل إلى تعريف القاصر، و هذا الأخير في القانون المدني كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحددة بـ 19 سنة حسب المادة 40 فقرة 02 منه أي الذي لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية . ولقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية لأن القِصر (La minorité) حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية إما لصغر سنه أو لعته أو لسفه، كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي ببلوغه 18 سنة للمساءلة الجنائية حسب المادة 442 ق إ ج وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة . [2]

أولا/- القاصر:

لغة: القاصر : من الماء البارد . والذي مرعاه قريب . والذي لم يبلغ سن الرشد "مولَد". [3]

القاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد . القاصرة : يقال امرأة قاصرة الطرف : خجلة ، حيية، و في التنزيل العزيل :" وعندهم قاصرات الطرف عين." و الفتاة لم تبلغ سن الرشد .[4]

قصر الشيء، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، و يقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها(زوجها).

اصطلاحا : يعرف القاصر على أنه كل شخص لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز .

---

1 - إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ص 22 - 23.

2 - مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون خاص عقود ومسؤولية) كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 السنة الدراسية 2012/2011، ص 20 .

3 - بسام عبد الله، مرجع سابق، ص 547 .

4 - إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، مرجع سابق، ص ص 738 - 739.

وعليه فالقاصر هو كل إنسان لا يقوى على إدارة شؤونه بنفسه فهو يحتاج إلى عون الغير في ذلك.[1]

و القاصر مرادف للحدث، و لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح القاصر في المواد 49 ،50 ، 51 من قانون العقوبات، ويعني الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة .

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر72- 03 مؤرخ في: 1972/02/10 في المادة الأولى منه استخدم لفظ القاصر بقوله :" القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ..."

ما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة استخدم مصطلح قاصر ليبين أن الطفل المحمي بموجب هذا النص ليس حدثا، ذلك أن الطفل هنا وجد في وضع يشكل خطر عليه – طفل في حالة خطر – وهذا لا يتماشى و مصطلح الحدث الذي يفيد أن الطفل قام بسلوك مجرم أي في حالة الطفل الجانح .[2]

ثانيا /- الحدث :

لغة : الحداثة: سن الشباب و يقال : أخذ الأمر بحداثته : بأوله و ابتدائه

(الحدث): صغير السن ، و الأمر الحادث : المنكر غير المعتاد . (و عند الفقهاء) النجاسة الحكمية التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم . و حدث الدهر ، نائبته (ج) أحداث.[3]

هو الفتي في السن أي الشاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب حدث والأنثى حدثة، ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم .

والحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

---

1 – بوسنة ياسمينة، الحماية المدنية لحقوق القاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أحوال شخصية، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2014، ص 12.

2 – ليتيم إيمان، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

3- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، مرجع سابق، ص 160 .

*" الحدث : الإبداء – التغوط – وفي الشرع : الحالة الناقضة للطهارة . والأمر الحادث المنكر . والحديث السن ، ج حُدثان وأحداث، وأنثاه حدثة . والمطر الوليُ أو الحادث أول السنة ، ج أحداث" . بسام عبد الله ، مرجع سابق، ص 264.

فقها: عرف فقهاء القانون الحدث بأنه: " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي" ، وعرفه البعض بأنه " كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة "، وهو كل إنسان يحتاج إلى حماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري، حتى يصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين .

كما عرف بأنه " الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد، فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، ويختلف سن الرشد باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة، كما تختلف هذه السن في القانون المدني عنه في القانون الجنائي، وتبرز أهمية سن الرشد من حيث مساءلته جنائيا، فقد حدد سن الرشد المدني بـ19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، في حين حدد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة كاملة بموجب المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. [1]

و لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الحدث في نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقوله "... يفيد مصطلح حدث نفس المعنى " أي نفس معنى الطفل بمفهوم هذا القانون وهو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة . [2]

الفرع الثالث : المقصود بجنوح الأحداث .

عرفنا أن الحدث أو الطفل أو القاصر كما سبق التطرق إليه آنفا هو من الناحية اللغوية صغير السن، أما في الاصطلاح القانوني فيراد به الإنسان الذي وصل إلى سن التمييز وأصبح أهلا للمسؤولية الجنائية المتفاوتة ما بين 07 و 18 سنة باختلاف التشريعات [3]، أما الجناح أو الجنوح فسنحاول تعريفه فيما يلي :

أولا /- تعريف الجناح لغة :

- جنح يَجْنَحُ ويَجْنُحُ يَجْنِحُ جُنُوحًا : مال .[4]
- جنح (جناحا)، وجنوحا : مال و يقال جنح إليه و جنح له : مال إليه و تابعه .[5]

1 - جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان 13- 2018/07/14 ص 233 .

2 - ليتيم إيمان، مرجع سابق، ص 13.

3 - عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومه (ب س ن)، (د ط)، ص 314.

4 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص 281.

5 - ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد، مرجع سابق ، ص 139 .

- الجُناح : الإثم والجناية .[1]

* جناح الأحداث :(بضم الجيم) اصطلاح قانوني لسلوك الأطفال المراهقين الذي إذا فعله البالغين عده القانون جريمة . [2]

إن كلمة جُناح مشتقة من الفعل جنح يجنح جناحا وتعني الميل ومن ذلك قوله تعالى في الآية 61 من سورة الأنفال :" **و إن جنحوا للسلم فاجنح و توكل على الله إنه هو السميع العليم** ". أي إذا مالوا إلى السلم فمل إليها والسلم يعني المصالحة لذلك أنثت، والجناح بضم الجيم يعني الإثم، قال ابن الأثير وقد تكرر الجناح في الحديث، فأين ورد فمعناه الإثم و الميل .

والشائع استعمال لفظ "جنوح" بدل "جناح" مع أن لفظ "جناح" أكثر دلالة في أداء المعنى ذلك أنه لغة يعني الميل نحو الإثم بينما الجنوح و إن كان يحمل معنى الميل إلا أنه يفيد مطلق الميل، كما يأخذ عدة معاني أخرى فيقال مثلا جنوح الليل إي إقباله. [3]

ثانيا- تعريف الجناح اصطلاحا:

*جناح : (اسم): إثم وجرم، جناح : جرائم المراهقين وعقوبتها سجن الإصلاحية، لا جناح عليك : لا إثم عليك لقوله تعالى في الآية 05 من سورة الأحزاب " **ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم**" .[4]

* الجنوح : (La délinquance) : يقصد به عدم القدرة على التكيف ويراد به أيضا مختلف الجرائم التي لها علاقة بالمجتمع .

الجانح : (Le délinquant) هو ذلك الحدث الذي يقترف بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون، وللأحداث قاض يختص بالنظر في قضاياهم .[5]

1 - باسم عبد الله، مرجع سابق، 249.

2 - محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ، ط2، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، 1972، ص 248.

3 - زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2004، ص 02.

4 - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 24 .

5 - عمتوت عمر، مرجع سابق، ص ص 280 - 281 .

– أما من الناحية القانونية:

الجناح: ترجمة كلمة : (deliquency) في الإنجليزية و(delinquence) في الفرنسية وهو خروج الشخص على القانون في المجتمع . سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط .

وكمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة " كوك"، غير أنه تباينت آراء الباحثين والفقهاء في ضبط مدلول هذا المصطلح.[1]

ولقد تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عن السلوك غير الاجتماعي للأحداث فنجد من استعمل كلمة "جناح" ومنهم من استعمل " الانحراف" ومنهم من استعمل " الإجرام" .

ففي حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة " بريو دي جانيرو " سنة 1953 استخدمت لفظ " الجناح" وعرفت سلوك الجانح بأنه :" صور السلوك الواردة والمحددة في القانون الجنائي "

أما حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس سنة 1949 فقد استعملت مصطلح " الانحراف" وعرفته بأنه مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي، وما هو غير مجرم، وهو السلوك المنحرف أو غير المستحب .

ونجد حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة سنة 1953، قد أطلقت وصف الحدث الجانح على كل من الحدث الذي يرتكب جريمة والحدث المحروم من الرعاية. أو الذي يحتاج إلى الرعاية والتقويم، وهذا هو ذات الاتجاه الذي عمل به في مؤتمر جنيف الدولي المنعقد سنة 1955 لمكافحة الجريمة، والذي أقره المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف 1955 في توصياته . وما يلاحظ أن هذا التعريف وسع مفهوم الحدث الجانح ليشمل حتى الأحداث أو الأطفال في حالة خطر .

وهناك من استخدم مصطلح "إجرام الأحداث" على غرار المشرع الجزائري حيث أورد في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وهذا قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وما يلاحظ أن هذا لا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة السائدة والتي

1 – زوانتي بلحسن ، مرجع سابق، ص 03.

تعتبر جناح الأحداث ظاهرة ناتجة عن عوامل خارج إرادة الحدث، [1] وبالتالي فوضعه يتطلب العناية والإصلاح لا العقاب، على اعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب الذي يتطلب توافر القدرة على تحمل المسؤولية والتي لا تتوفر في الحدث.

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ومسايرة السياسة الجنائية الحديثة السائدة بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في الباب الثالث على " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " بدل " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " الذي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

كما ميز بين الطفل الجانح والطفل في حالة خطر الذي شمله بإجراءات حماية خاصة في الباب الثاني تحت عنوان "حماية الأطفال في خطر" وهذا بتوفير حماية اجتماعية وقضائية لهذه الفئة تتجسد في جملة من الإجراءات التي يمكن اعتبارها من قبيل الإجراءات الوقائية التي تكفل الحماية للأطفال الموجودين في حالة خطر .

ولقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه : "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي ."

كما يعرف البعض الحدث الجانح بأنه: " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي ، الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون."

ويلاحظ أن هذا التعريف يوسع من مفهوم الأحداث الجانحين ليشمل الأحداث الجانحين والأحداث المشردين أو في خطر كما سماهم المشرع الجزائري .[2]

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجده يعرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بقوله :

– الطفل الجانح : " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات . وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ".

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع يعرف الطفل الجانح بأنه طفل مرتكب لفعل مجرم وقد حدد سن هذا الطفل بأن لا يقل عن عشر سنوات، وعلى اعتبار أنه سبق له أن عرف الطفل بأنه كل

1 – زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص ص، 04 – 06 .

2 – محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق ، ص ص 61 – 62 .

شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، فهذا يجعلنا نقول أن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعل مجرم شرط أن لا يقل سنه عن 10 سنوات وأن لا يتجاوز 18 سنة.

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يعتبر طفلا جانحا من لم تتوفر فيه هذه الشروط :

- ارتكاب فعل مجرم (فعل معاقب عليه بموجب القانون وارتكابه يعد جريمة).
- أن لا يقل سنه عن 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة .
- أن لا يتجاوز سن الطفل 18 سنة .

وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤل منطقي: هل أن الطفل ما دون العاشرة من عمره والذي يرتكب الجريمة لا يعد جانحا ؟ ولا يسأل عن ما يأتيه من أفعال مخالفة للقانون مهما كانت درجة خطورتها ؟ و هذا ما يحيلنا لدراسة المسؤولية الجنائية للطفل، والتي سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل .

الحديث عن المسؤولية الجنائية يعني الحديث عن مدى تحمل الإنسان عواقب أفعاله التي يؤتيها وتكون مخالفة للقانون الجنائي، أو التي جرمت بموجب أحكام هذا القانون، وهذا يطرح إشكالا بالنسبة لفئة الأطفال الذين يفترض فيهم نقص الوعي والإدراك والتمييز . فهل يسأل هؤلاء عن الأفعال التي يرتكبونها وتكون مجرمة في نظر القانون ؟ وإن تمت مساءلتهم فما مدى مسؤوليتهم ؟ وهل هي مماثلة لمسؤولية الأشخاص الراشدين ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث وذلك بتحديد مفهوم للمسؤولية الجنائية في (المطلب الأول)، وتحديد مراحلها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية سنحاول وضع تعريف لها في (الفرع الأول) حيث نعرفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع تحديد الأساس الذي تقوم عليه، كما سنحاول في (الفرع الثاني) دراستها في منظور الشريعة الإسلامية وأخيرا سنخصص (الفرع الثالث) لدراسة المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري .

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية :

أولا : لغة :

المسؤولية من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل : الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، مسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله، والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، مسؤولية قانونية : التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه : حمله إياها .[1]

المقصود بالجنائية فهي مشتقة من الجناية وهي : جنا الذنب عليه جناية : جره، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، جنا جناية، ارتكب ذنبا.[2]

ثانيا:اصطلاحا .

لها عدة تعريفات أبرزها " هي أهلية الإنسان العاقل المميز لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات ".

أو هي "تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانونا" أو هي " صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التـــي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها ".[3]

1 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 313 – 314 .

2 – المرجع نفسه، ص 36 .

3 – صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق ص ص 20 –21 .

– المسؤولية الجزائية : (La responsabilité pénale): يقصد بالمسؤولية، بأنها تحمل تبعة ارتكاب الفعل المجرم، والذي يتمثل في خرق وانتهاك مبادئ القانون، الأمر الذي ينجر عنه جزاء يقرره التشريع الجاري به العمل، وتوقعه النيابة ممثلة الجماعة بموجب حكم قضائي، والمسؤولية الجزائية ينجر عنها المساس بالذمة المالية للشخص المخالف أو حريته، أو بهما معا وقد تمسه حتى في جسده وهذا ما يسمى بالإعدام، وقد يحرم من بعض الحقوق المدنية والسياسية، وهي تتميز في القانون العام عن غيرها من المسؤوليات، بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده وبالاستناد .(عمتوت عمر مرجع سابق، ص 743) .

ما يلاحظ أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية فحسب رأي الفقيه الإيطالي كارارا :" هي تحمل الإنسان تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب بعقوبة جنائية ."[1]

كما يذهب الأستاذ الدكتور كمال السعيد إلى أن المسؤولية الجزائية تعني: " التزام بتحمل التبعات والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة والتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ." [2]

ثالثا:أساس المسؤولية الجنائية

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يحضره القانون أما الثاني فيتمثل في الإرادة الآثمة التي صدر عنها هذا السلوك .

و أساس المسؤولية هو حرية إرادة وإدراك الإنسان لطبيعة عمله وصفته وهذا يتطلب التمييز وهو قدرة الإنسان على تقدير الأفعال وعواقبها .[3]

وفيما يتعلق بمسألة الإدراك فيلاحظ أن الوضع في القانون الجزائري مماثل لما هو مقرر في القانون الفرنسي و القانون المصري بحيث يسند المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية إلى عنصر الإدراك .

ولم يعرف المشرع الجزائري الإدراك ، و هو الأسلوب الذي اتبعته التشريعات الأخرى كالفرنسي و المصري والسوري، و لكن يمكن تعريفه بأنه :" توافر الملكات الذهنية للإنسان التي يستطيع من خلالها تمييز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب، عليها من حيث هي خير أو شر وقدرته على اختيار أحدهما".

1 – زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص19 .

2 – مساني فوزية، الضمانات الجزائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة – السنة الجامعية 2018/2017، ص 17 .

3 – زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 27 .

ومن الثابت أن الصغير لا يصل إلى هذه المقدرة من الملكات الذهنية إلا بعد اكتمال النضج العقلي لديه، إذ أن الطفل حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين.[1]

ولما كان الإدراك والتمييز لا يحصلان للإنسان إلا ببلوغ سن معين فقد قامت كل التشريعات الوضعية بتحديد هذا السن الذي يفترض حصول النضج العضوي والعقلي فيه .

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها وهو في أغلب التشريعات 18 سنة [2] خاصة التشريعات المغاربية وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي حددها في المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 ببلوغ 18 سنة، كما نجد نفس المادة في تعريفها للطفل الجانح تضع حد أدنى للسن بأن لا يقل عن عشرة سنوات يوم ارتكاب الجريمة .

ولقد ذهبت التشريعات المغاربية لتحديد سن الحداثة بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت إقامة الدعوى العمومية على الحدث أو وقت صدور الحكم، حيث نصت المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله على أنه " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" وأكدته المادة 02 من القانون 12/15، كما نجد القانون المغربي ينص في الفصل 459 في فقرته الأولى من قانون المسطرة الجنائية " يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة..."، وينص الفصل 72 من مجلة حماية الطفل التونسية " يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة".[3]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية .

لفظ المسؤولية الجنائية لم يستخدم من الفقهاء المسلمين، ولقد تناولوا هذا الموضوع بصدد دراسة الأهلية الجنائية والتي هي من شروط وجود الجريمة حتى يترتب عليها الجزاء أو العقوبة الشرعية .

1 – نبيل صقر ، صباح جميلة ، مرجع سابق ، ص 16.

2 – زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 27 .

3 – والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 284 .

فالأهلية كما هي شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا، فهي شرط لثبوت التكليف كما تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك .

ونجد عبد القادر عودة يعرفها بأنها :" تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها ونتائجها ."

وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاث أسس :

- أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما
- ثانيها أن يكون مختارا
- و ثالثها أن يكون مدركا .

مما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون في تحديد معنى المسؤولية الجنائية والذي ينحصر في ثلاث نقاط :

1- المسؤولية بمعنى الإسناد: أي نسبة الفعل أو الترك إلى شخص معين وبالتالي مساءلته ومحاسبته بحسب صفته فاعلا أم شريكا.

2- المسؤولية بمعنى التذنيب : أي أن الشخص يكون مسؤولا جزائيا لانطباق الفعل المسند إليه على وصف جرمي معين في النص القانوني ومن شأنه أن يؤدي إلى الملاحقة.

3- المسؤولية بمعنى التبعية : أي أن المسؤولية الجنائية الحقيقية في قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف وهذه القدرة ترتبط بالإنسان من حيث قواه ومقدرته الطبيعية والعقلية والنفسية .[1]

- وتقوم المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية على أساس تربوي لا على أساس عقابي أو قصاصي، لأن المسؤولية لا تطبق على هذه الفئة التي تخضع لمبادئ مختلفة على المبادئ التي يخضع لها البالغين وهي:

1- مبدأ عدم المسؤولية :

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة ويطلق عليهم اسم الصبي غير المميز، فإذا ارتكب أحد هؤلاء أي جريمة لا يحاسب عليها تأديبيا أو جنائيا، كما أنه لا يخضع للحد إذا

1- زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص ص 19 - 20 .

كانت الجريمة عقوبتها القصاص . إلا أن الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة .

2- مبدأ المسؤولية التأديبية:

هذا المبدأ يطبق على الطفل في سن السابعة (07) إلى أن يبلغ سن البلوغ وهو لدى المالكية والحنفية ثمانية عشرة سنة (18)، ولا يسأل الطفل في هذه المرحلة من عمره جنائيا فلا يحد أو يقتص منه إذا ارتكب جريمة توجب إقامة الحد . وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير واتخاذ مجموعة من التدابير التي يراها القاضي ملائمة في تقدير العقوبة بحسب الظروف الموضوعية و الشخصية للحدث.

ويعتبر التعزير تأديبا، لكونه جزاء مقرر للأطفال وتقويمهم إلا أنه يجب مراعاة مصلحة الطفل في التقويم والإصلاح عند تطبيق هذا التدبير حتى لا يرتب ضررا بنفسيته أو مستقبله لأن القول بغير ذلك يخرجنا من دائرة التأديب إلى دائرة العقاب .[1]

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري .

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدها بصورة واضحة وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها.

والمشرع الجزائري هو الآخر لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية، بينما اكتفى بالنص على استبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار. [2]

وعلى اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على ركن التمييز فإن الصغير أو الحدث لا يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى بلوغه سن الرشد ولقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد القانونية بثمانية عشرة سنة كاملة.

والعبرة بتحديد سن الرشد تكون وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يشكل ضمانة هامة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حدث ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث تطبق عليه

1 – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية"، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة – سنة 2008، ص ص 109 – 110 .

2 – حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 314 .

قواعد متابعة الأحداث على اعتبار انه وقت ارتكاب الجريمة كان حدثا، وهذا ثابت بصريح نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ولقد كرس القضاء هذه الضمانة في القرار رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة فحبذا لو استعمل المشرع عبارة " وقت ارتكاب الفعل المجرم " ذلك أن الجرائم ليست كلها تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين وتحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا .[2]

و يكون تقدير سن الطفل في التشريع الجزائري وفقا للتقويم الميلادي وتكون العبرة في تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (443 ق إ ج) و يراد بلحظة ارتكاب جريمة لحظة الفعل و ليس لحظة تحقيق النتيجة .

ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.[3] فإن كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط (وهو ما يعرف بأن الشخص مميز بتاريخ كذا ..Présumé né le) فيفترض أنه من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير (31 ديسمبر) من العام تفسيرا للنصوص في صالحه .

وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية أو الطعن في صحتها، أو الشك في أن المتهم بالغ ولكنه ينتحل هوية حدث، يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص، وفي حالة الشك فإنه يؤخذ بالسن الأدنى .[4]

1 – محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 ، 05 ماي 2016 بجامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 03.

2 – بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 36 .

3 – بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 85 – 86.

4 – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومه، الطبعة الأولى 2016/2015، ص 391 .

وبالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجده ينص في المدة الأولى [1] منه على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين سنة قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهق ولكنه لم يشر للعقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها .[2]

في حين نجد المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 [3] تميز بين ثلاثة مراحل تميز فترة الحداثة قبل الوصول إلى سن الرشد وهي مرحلة الحدث الذي لم يتجاوز 10 سنوات، ثم المرحلة التي يكون فيها سن الحدث بين 10 و 13 سنة، والمرحلة الأخيرة من 13 سنة إلى 18 سنة، وقبل تعديل 2014 لم يكن المشرع الجزائري يميز إلا بين مرحلتين : ما قبل سن 13 سنة، وما بين 13 و 18 سنة

ولقد جاءت المادة 56 من القانون حماية الطفل 15-12[4] لتؤكد ما نص عليه تعديل قانون العقوبات 14-01، وأضافت في فقرتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير.

و من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 تدارك المشرع الجزائري نقصا عابه عليه رجال القانون والباحثين، حيث خفض سن بداية المسؤولية من 13 سنة إلى 10 سنوات كما نص على عدم تحريك المتابعة على من لم يبلغ هذه السن، خلافا لما كان معمول به سابقا حيث كان من الممكن متابعة الحدث ما دون الثالثة عشرة سنة، وبهذا يكون المشرع قد استحدث حكما جديدا بوضع حد أدنى من السن قبله لا يصح أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية في حق الحدث مهما كان الجرم الذي يرتكبه.

---

1 – المادة الأولى من الأمر 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ": إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ."

2 – محمد توفيق قديري، نفس المرجع ، ص 03.

3 – المادة 49 من القانون 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435الموافق 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10 سنوات). لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب . ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة ."

4 – المادة 56 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل :" لا يكون محلا للمتابع الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات . يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير ."

و لعل المشرع هنا أخذ بقرينة اعتبار من لم يبلغ هذه السن غير قابل لأن يكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع المتابعة أو العقاب إذا كان عمره أقل من 10 سنوات وجاءت المادة 56 من القانون 15-12 بالتأكيد هذه الضمانة وتحميل المسؤولية المدنية لممثله الشرعي حفاظا على حقوق الضحية .

أما بعد هذه السن وحين يفوق الحدث 13 سنة فانه يصبح مميزا طبقا للقانون ويدرك معنى الجريمة والقصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ضده، ومع ذلك ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه من خلال آلية استبدال العقوبة بتدابير الحماية والتربية .[1]

المطلب الثاني : مراحل المسؤولية الجنائية .

وضع المشرع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تتدرج بها مسؤوليته والعقوبات والتدابير الاحترازية التي تفرض عليه، ولا تكون المسؤولية الجنائية متساوية في كل المراحل فهي تختلف وفقا لسن الطفل . [2]

ومن خلال مراقبة نمو وتطور ملكة الإدراك لدى الإنسان فالملاحظ أنه يمر بثلاثة مراحل أساسية، مرحلة انعدام الإدراك، مرحلة نقص الإدراك، مرحلة الإدراك التام وعلى أساس هذه المراحل عمل المشرع الجزائري على التدرج في مساءلة الحدث حسب مدى إدراكه واضعا بذلك ثلاث مراحل أساسية هي:[3]

- مرحلة انعدام المسؤولية
- مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة)
- مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة

1 - محمد توفيق قديري، مرجع سابق ، ص04 .

2 - خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007، (د ط) ص 127.

3 - حنان بن جامع،السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص ص 80 - 81 .

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية :

هذه المرحلة تخص فئة الأحداث الذين تكون أعمارهم ما بين 0 إلى 10 سنوات، حيث نجد جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية سواء كانت جنائية أو اجتماعية وتشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة حيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص :" تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات ..."

وبما أن تحديد سن انعدام المسؤولية كقاعدة عامة في مختلف القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث يقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى .[1]

نجد أن معظم التشريعات العربية تتفق على تحديد سن السابعة (07) كسن منع للمسؤولية الجزائية، فسبب إعفاء الحدث في هذه المرحلة هو من الأسباب الشخصية التي تعدم المسؤولية، فإذا ما تقدم إلى محكمة الأحداث فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز إقامة دعوى عليه، فمثلا قانون الأحداث في قطر يأخذ بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة السابعة منه أنه لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة، وهذا الاتجاه يسري أيضا على التشريع الخاص بالأحداث في لبنان فالحدث قبل سن السابعة لا يكون موضوع ملاحقة جزائية فلا توقع عليه عقوبات، كذلك لا توقع عليه تدابير الحماية أو التأديب مهما كانت ماهية الجرم المرتكب، سواء كان جنحة أو مخالفة وكأن أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون في شيء .

أما في التشريع المصري الخاص بالأحداث رقم 31 سنة 1974 فرغم أنه تبنى مبدأ امتناع المسؤولية في هذه المرحلة إلا أنه يرى بأن لا يترك الحدث دون رعاية فقرر تطبيق تدابير الحماية في حقه رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن .

1 – سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مقال نشر بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، تم تحميل هذا المقال من الموقع: https://www.droitetentreprise.com، بتاريخ :2018/12/22 على الساعة :20:45 .

ولقد اشترطت المادة الثالثة من قانون الأحداث المصري توافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة وذلك إذا تعرض للانحراف في حالات محددة في المادة السابعة من القانون أو إذا صدر منه سلوك يعد جنحة أو جناية .[1]

ولقد قام المشرع المصري بموجب المادة 94 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 إلى رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة وذلك بنصها :" تمنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ." بموجب هذا التعديل يكون المشرع المصري قد رفع السن الذي تمنع فيه المسؤولية الجنائية من 07 إلى 12 سنة كاملة، ومع هذا إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم يتجوز الثانية عشرة سنة كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود : 1 ، 2 ، 7 ، 8 من المادة 101 من هذا القانون .[2]

لقد اختلفت القوانين العربية فمنها من أقر بعدم جواز اتخاذ أي موقف اتجاه الحدث، وهناك من قوانين الطفولة الجانحة أو المشردة، يتجه نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف للحماية والتربية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 444 ق إ ج بقولها ":لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية والتهذيب ... " [3]، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في ما ذهب إليه في أحكامه .

* المبدأ: في قضاء الأحداث (باب العقوبات) ألا تتخذ في شأن الحدث المذنب الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة إلا تدابير الحماية والتهذيب سواء كان ذلك في مواد الجنايات أو الجنح دون حاجة للنطق بأية عقوبة.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 فصلا في الطعن رقم 388708 (منشور بالمجلة القضائية العدد 2005/02 ، الصفحة 463)

1 – أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2011، ص 26 .

2 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 321 .

3 – سحارة سعيد، مرجع سابق.

* مبدأ: { يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشرة من عمره بعقوبة الغرامة } .[1]

– و بصدور قانون حماية الطفل 15–12 ألغى كل مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تتضمن "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث "، حيث جاءت المادة 56 منه لتنص على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعة الجزائية وللعقوبات الجنائية .

أما المشرع الفرنسي فحدد السن دنيا للمسؤولية الجزائية بعشرة (10) سنوات في المادة 122 فقرة 08 من قانون العقوبات الفرنسي، مبررا ذلك بانعدام النضج .[2]

– نخلص مما سبق إلى أن المشرع الجزائري حدد سن التميز بعشرة سنوات كاملة، ما دونها لا يكون الطفل محلا لأي متابعة جزائية أو أي إجراء أو تدبير من تدابير الحماية وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون 15–12، ولا يبقى أمام الضحية أو المضرور من جريمة واقعة من طفل دون العاشرة غير الرجوع على ممثله الشرعي بدعوى تعويض على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير التي تجد أساسها في نص المادة 134 (ق م) التي تنص:" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ."

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة).

هذه المرحلة تشمل الأطفال الذين تنحصر أعمارهم ما بين 10 و 18 سنة، ولعل المشرع في هذه المرحلة راعى أن الحدث وإن لم يكن راشدا إلا أنه وصل مرحلة من التمييز يكون فيها قادرا على فهم وإدراك عواقب الجريمة، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والتطور الحاصل في

1 – نجيمي جمال، قانون الإجراءات ، مرجع سابق، ص 392.

2 – عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة – مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017، ، ص 182 .

المجتمع ولهذا رأى المشرع بأنه يحتاج إلى قدر من التربية والتوعية، فجعله يتحمل مسؤوليته ولكن بصورة مخففة . [1]

وباستقراء مواد قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 فانه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فئتين بالاعتماد على العقوبات الموقعة على الحدث، حيث تشمل الفئة الأولى الأحداث الذين تنحصر أعمارهم ما بين 10 و 13 سنة أما الفئة الثانية فتشمل من كانت أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة، وهو في هذا قد سار على خطى المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 122 فقرة 08 ق ع ف على جواز مساءلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من 10 إلى 18 سنة و وضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة ويتمتع فيها بقرينة انعدام المسؤولية.[2]

أولا – فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 10 إلى 13 سنة :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب كما نصت الفقرة الثالثة منها أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض لغير التوبيخ ولقد أكدت على هذا المادة 57 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ."

وتدابير الحماية والتهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 85 منه مع بعض التغيرات [3]، حيث نصت على:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 – شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2017/2016 ص 40 .

2 – عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 183 .

3 – محمد توفي قديري، مرجع سابق، ص 05.

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

و يتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

و على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ."

فالمشرع من خلال هذه المادة منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات على الحدث واستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث وتقدير القاضي للتدبير المناسب له ولقد اشترط لتوقيع هذه التدابير أن تكون محددة المدة وأن لا تتجاوز التاريخ الذي يصل فيه الحدث لسن الرشد .

– و بالرجوع للمادة 87 فقرة 02 من قانون 15–12 [1] نجدها تؤكد على أنه لا يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة وارتكب مخالفة سوى التوبيخ، وكاستثناء يتم وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك .

ونجد المادة 58 من القانون 15–12 تمنع وضع الطفل ما بين 10 و 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذه المادة تجد مجال تطبيقها خلال مرحلة التحقيق فيما يتعلق بالحبس المؤقت بينما في مرحلة الحكم تطبق أحكام المادة 57 من القانون 15– 12 سالفة الذكر وكذا المادة 85 وما بعدها من نفس القانون .[2]

1 – المادة 87 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر :" يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ."

2 – نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا : فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 18 سنة :

في هذه المرحلة لا يعفى الطفل من المسؤولية الجنائية كليا، كما لا يتحملها كاملة، فلقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات :" ... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ."

فالمشرع في هذه المادة منح القاضي حرية الاختيار بين أن يفرض على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة تدابير الحماية أو التهذيب أو أن يفرض عليه عقوبات جزائية مخففة حسب ما يراه مناسب وهذا ما يستشف من صياغة المادة حيث استخدام لفظ التخيير "أو" في تحديده للعقوبة التي يمكن تسليطها على الطفل في هذه المرحلة .

في حين نجد نص المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 ينص:" يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم ."

فالأصل أن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية والتهذيب فقط والاستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو بالغرامة وفقا لما تحدده المادة 50 من قانون العقوبات،[1] حيث تخفض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد المفروض الحكم بها على القاصر إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حين يحكم عليه بنصف المدة المقررة للبالغ إذا كانت السجن أو الحبس المؤقت، ولقد اشترطت هذه المادة أن يكون الحكم في هذه الحالة مسببا وإلا كان معيبا وقابلا للطعن .

أما فيما يخص المخالفات فقد نصت المادة 87 فقرة 01 سالفة الذكر من قانون حماية الطفل أنه إذا كانت المخالفة ثابتة في حق الطفل فإنه يقضى بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا

1 – المادة 50 ق ع : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا ."

لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تنص :" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ." [1]

من خلال نص المادة السابق نلاحظ أن المشرع في تحديده للعقوبة استعمل لفظ " أو" الذي يفيد التخيير فالمشرع لم يقيد القاضي بشروط أو حالات معينة يتم فيها فرض الغرامة كعقوبة على الحدث بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي .

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 15-12 فإنها تمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر، في هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث .[2]

كما أن المشرع أوجب على القاضي تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة (50 ق ع) المذكورة أعلاه إلا انه لم يوجب عليه تخفيض الغرامة، وهنا يتساوى القاصر مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة، على أنه لا يجوز إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ طبقا لنص المادة (600 ق إ ج) المعدل والمتمم التي تنص:" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة "، هذا وإن نظام التخفيف الوجوبي الذي جاءت به المادة (50 ق ع)، لا يمنع القاضي من إفادة الحدث بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53 ق ع) و ما بعدها .[3]

أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث الجانحين وأجاز النطق بعقوبات مخففة تجاه الأحداث من 13 إلى 18 سنة وهو ما نص عليه في المواد 20 – 02 و 21 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي بـ (L'atténuation de la responsabilité pénal).[4]

1 – نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص ص 160 – 162.

2 – فاغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، تصدر عن جامعة المسيلة الجزائر، العدد الخامس، ص 195 .

3 – شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 43 .

4 – عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 183 .

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الكاملة

هذه المرحلة تبدأ ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي مرحلة الإدراك التام، وفي هذه المرحلة يفترض أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي والعقلي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي أصبحت مسؤوليته الجزائية كاملة، ولا تسقط هذه المسؤولية على من بلغ سن الرشد الجزائي إلى إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا مما يستدعي حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .[1]

وبالرجوع إلى المادة 442 * من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تؤكد أيضا أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة وهي بهذا تختلف عن سن الرشد المدني الذي حددته المادة (40 ق م) بتسعة عشرة سنة .

ببلوغ الطفل سن الرشد يصبح بالغا راشدا وبالتالي تطبق عليه العقوبات التي تطبق على البالغين ممن جاوزوا سن الثامنة عشرة .[2]

فإذا كان مقررا أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى وهو ما يبث فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الخبرة أو ما يراه هو بنفسه هذا بالنسبة للبالغين ممن بلغوا سن الرشد المحدد بـ 18 سنة كاملة، أما بالنسبة للأحداث فالعبرة ليست بإثبات سن الحدث كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، وإنما العبرة بوقت تقدير سن الحدث فهل تقدر سنه لحظة ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى ؟ ذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول، ويكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سن الرشد . فهنا يثور تساؤل أي القانونين يكون واجب التطبيق ؟ قانون الأحداث وفقا لمعيار وقت ارتكاب الجريمة، أم قانون العقوبات وفقا لمعيار وقت رفع الدعوى . حيث يكون الحدث قد أتم سن الرشد 18 سنة كاملة وأصبح راشدا .

لقد حسم المشرع الجزائري هذا الجدل بصفة واضحة وأقر أن السن التي يؤخذ بها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديد السن الجنائي هي السن وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 بنصها :" ... و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ."

---

1 – صرصار محمد، مغربي نوال، ص 25.

2 – بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 87.

* المادة 442 ق إ ج : "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."

و هذا ما يتفق مع مقتضيات العدالة و مبادئ القانون الجنائي اللذين يقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه للجريمة، ويكون تحديد السن بناءا على ما هو محدد في شهادة الميلاد التي تعتبر أقوى الأدلة وأبسطها ورغم كونها ورقة رسمية إلا أن الإجماع في فرنسا قرر عدم إلزام القاضي بالتقيد بها . [1]

1 – حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ص ص 331 – 332 .

خلاصة الفصل الأول :

تسعى أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة عن تلك المقررة للبالغين، حيث تعمل جل القوانين الخاصة بالأحداث وعلى رأسها القانون الجزائري الذي أفرد قانون خاص بحماية الطفل – القانون 15-12 – إلى تكريس فكرة حماية الأحداث وتقويم سلوكهم والعمل على إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع .

فالقانون 15- 12 الخاص بحماية الطفل، والذي هو قانون إجرائي بالدرجة الأولى قد عمل على تكريس الحماية الإجرائية للطفل الذي حدده في المادة الثانية منه بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة، على اختلاف مركزه القانوني : ضحية ، جانح أو في خطر .

وما يهمنا نحن من هذه الحماية هي الحماية الإجرائية للطفل الجانح، حيث نجد هذا القانون قد وضع وكرس مختلف الإجراءات والوسائل والأساليب التي تتبع في مواجهة الطفل الجانح أو ما يعرف بالحدث وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات كما عرفته المادة الثانية من هذا القانون، وهذا بدأ بالإجراءات التي تتخذ في حقه قبل المتابعة وصولا إلى تنفيذ العقوبة والتدابير التي قد تفرض عليه .

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات ذات طابع خاص تتماشى مع طبيعة الحدث وشخصيته، الذي يفتقر إلى الإدراك والتمييز الذي يجعله أهلا لتحمل تبعات أفعاله، هذا ما جعل المشرع يخصه بحماية خاصة تتجسد من خلال تحديد المسؤولية الجنائية له، والتي تتدرج وفقا لمراحله العمرية .

حيث يفترض أن إدراكه و تمييزه ينمو تدريجيا مما جعل المشرع يتدرج في تحميله للمسؤولية وتبعة أفعاله بدأ بمرحلة انعدام المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية الناقصة حيث يتحمل الحدث مسؤولية أعماله المجرمة بصورة جزئية فيكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب كما قد تفرض عليه عقوبات جزائية مخففة ، وأخيرا مرحلة المسؤولية الكاملة وخلال هذه المرحلة يخرج الطفل من مرحلة الحداثة إلى البلوغ والرشد فيتحمل كامل مسؤوليته عن أفعاله المجرمة قانونا .

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الأطفال الجانحين

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الأطفال الجانحين

باعتبار الأطفال فئة حساسة تحتاج إلى الحماية فقد خص المشرع الجانحين منهم بقواعد إجرائية خاصة تتماشى وطبيعتهم عند ارتكابهم لأي فعل مخالف للقانون، وهذه القواعد سندرسها على ضوء قانون حماية الطفل 15- 12، بداية بمرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وما خوله المشرع من قواعد إجرائية لحماية الحدث أثناء التحري وجمع الاستدلالات إضافة إلى الحماية التي يكفلها إجراء الوساطة في هذه المرحلة مرورا بمرحلة المتابعة التي تتجسد في إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبات المفروضة على الأحداث والحماية الإجرائية التي كفلها لهم قانون 15-12 خلالها خاصة داخل المراكز المتخصصة، ففيما تتجسد هذه القواعد الإجرائية ؟

في هذا الفصل سنحاول توضيح أهم القواعد الإجرائية التي تتخذ في حق الطفل الجانح قبل وأثناء المتابعة الجزائية وحتى مرحلة تنفيذ العقوبات المفروضة عليه، وهذا في مبحثين (الأول) تحت عنوان حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية، و(الثاني) مرحلة تنفيذ العقوبة والإجراءات المتخذة في حق الحدث .

المبحث الأول : حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية

هذا المبحث سنخصصه لدراسة مرحلتين مهمتين هما مرحلة ما قبل المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ومرحلة ما بعدها، وسنفرد لكل منهما مطلب نحاول من خلاله استظهار أهم القواعد الإجرائية التي سنها المشرع حماية للطفل في كل مرحلة، حيث سيكون المطلب الأول بعنوان حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية، أما الثاني فسيكون حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الأول : حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية

قبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الاتهام غالبا ما تمر هذه الدعوى بمرحلة إجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها للاتهام[1] وتحريك الدعوى العمومية، كما أحدث المشرع في هذه المرحلة حماية لمصلحة الحدث إجراء الوساطة هذا الإجراء الذي يهدف إلى تسوية النزاع دون تحريك الدعوى العمومية وإحالتها لجهة الحكم للفصل فيها .

ومن خلال هذا المطلب سندرس إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في الفرع أول وحماية الطفل بإجراء الوساطة في الفرع الثاني .

1 – مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 353 .

الفرع الأول : حماية الطفل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات .

مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو التحري هي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمته بنصوص محددة، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر، وإن كانت الغاية منه واحدة تتمثل في البحث عن الجرائم مهما كان نوعها، جنايات، جنح أو مخالفات، وأيا كان مرتكبها أحداث أو بالغين، سواء أكانوا فاعلين أو شركاء.[1]

ويعرف الاستدلال بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق– بناء عليها – القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية . كما يقصد بالاستدلال أيضا ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة . [2]

وتشمل إجراءات الاستدلال قبول التبليغات والشكاوى، وجمع المعلومات والإيضاحات[3]، وإجراء المعاينات إثباتا لحالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالحادثة قبل أن يتم العبث بها أو تخريبها إضافة إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية من قبل ضباط الشرطة القضائية، ولهم في سبيل ذلك أن يضعوا الأختام على أماكن آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسا عليها، كما لهم أن يتحفظوا على مرتكب الجريمة عند ضبطه[4]. ويتم تحرير محاضر بالإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ويرفع كل ذلك إلى النيابة العامة التي لها وحدها الحق في التصرف فيها إما بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها أو حفظ الأوراق إذا لم تجد وجها لذلك .[5]

وبدراستنا لهذه المرحلة كان لا بد من التطرق للسلطات المخول لها جمع الاستدلالات المؤهلة قانونا للقيام بذلك، وعلى اعتبار أن دراستنا تتم في إطار قانون حماية الطفل 15 – 12، الذي من خلاله نجد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالتحري الأولي والتحقيق

1 – والي عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 303.

2 – حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، (ب س ن)، (د ط)، ص 44.

3 – ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، (د ط)، ص 15.

4 – حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص ص 66، 69.

5 – ابراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 15.

والحكم، قد خصص القسم الأول لإجراءات التحري الأولي حيث ضم هذا القسم المواد من 48 إلى 55 التي اقتصرت على إجراءات التوقيف للنظر مما يجعلنا نركز دراستنا حول هذا الإجراء .

أولا : السلطات المخول لها القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات .

تجسيدا لما جاء في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر[1]، ومواكبة لهذا الاتجاه فقد ذهبت العديد من الدول العربية للنص في قوانينها على إنشاء شرطة خاصة بالأحداث من بينها القانون السوري الذي جاء فيه "تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث". ولعل التجربة العربية الأكثر نضجا في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشئت سنة 1957 .[2]

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى في قانون الإجراءات الجزائية بالنص على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة إذ نجده يحدد من يحمل صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر في المادة 15، في حين حددت المادة 17 مهام الضبطية القضائية في الأحوال العادية وفي حالة التلبس بالجرم، ففي الأحوال العادية يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية (التمهيدية)، كما يقومون بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة إليهم من قضاة التحقيق .[3]

في هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث، إلا أنه بادرت كل من المديرية العامة للأمن الوطني وجهاز الدرك الوطني بإنشاء أجهزة متخصصة في حماية الأحداث ومتابعة قضاياهم .

1- أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث:

- فرقة حماية الأحداث المنشأة من قبل مديرية الأمن الوطني: أقرت المديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية في الجزائر سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين أحدهما

1 - بوحليط يزيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق على ضوء القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 8 نوفمبر 2017، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 157 .

2 - خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة الأكاديمية، 2005- 2006، ص 13.

3 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات ، مرجع سابق، ص 70 .

يتكون من ذكور والآخر من الإناث، فوج الذكور يتكون من ضباط ومفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين، وفوج الإناث يتكون من مفتشات للشرطة يهتممن بمشاكل الأطفال والمراهقات . [1]

وبمقتضى المنشور رقم 08/808 مؤرخ في 15 مارس 1985 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات بادرت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وحدات شرطة خاصة بالأحداث توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية "فرقة خاصة لحماية الأحداث" [2]، تختلف من حيث التشكيلة باختلاف الكثافة السكانية كما تعمل ضمن فريقين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، يتكفل الفريق الأول بالمراهقين والثاني بالأحداث والإناث، أما بخصوص مهام هذه الوحدات فتتمثل أساسا في وقف كل أنواع استغلال الأحداث من قبل البالغين وحماية الأحداث من أسباب الإجرام والفساد .[3]

إن إنشاء مثل هذه الفرق على مستوى الأمن الولائي يساعد على حصر ظاهرة جنوح الأحداث، ويأتي خلق هذه المصلحة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاملة الجنائية للأحداث، والتي صادقت عليها الجزائر على غرار اتفاقية بكين، إلا أنه يعاب على المنشور الصادر في 15 مارس 1982 أنه لا يضم نصوص خاصة توجب ضرورة تلقي ضباط الشرطة وأعوان الأمن تكوينا وتعليما خاصين عن كيفية التعامل مع الحدث.[4]

- **خلايا الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني:** أنشئت هذه خلايا بمقتضى لائحة عمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم: 4/07/2005 /ج . أ/DEUR / د.و[5]، وتتم مراعاة الكثافة السكانية للولايات عند إنشاء هذه الخلايا فتتواجد بالأخص في الولايات ذات الكثافة السكانية كالجزائر العاصمة، عنابة، وهران، سطيف وهي في تزايد مستمر .

---

1 - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 246.

2- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة- على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، العدد 4، نوفمبر 2017، ص 188.

3 - بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 24، جوان 2018، ص ص 208- 209 .

4 - عبادة سيف الإسلام،الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة 2009، ص 22.

5 - علي قصير، مرجع سابق، ص123.

تتكون الخلية حسب لائحة العمل من دركي برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين كأعوان له وتلك التشكيلة يمكن أن تتوسع حسب الحاجة من ناحية العدد، وبالرجوع إلى اللائحة نجدها قد نصت على وجوب تكوين العاملين بالخلية وخصوصا الضباط منهم، اللذين يجب أن يحصلوا على تكوين خاص ينسجم مع الأحداث والمرحلة التي يمرون بها، فهم يتلقون تكوينا يتضمن مواضيع تتعلق بانحراف الأحداث والوقاية منه، وأخرى تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتلقون دروسا حول معاملة الحدث وكيفية التصرف معه، ويتم التكوين من طرف أساتذة مختصين على مستوى مدارس تكوين الضباط أو حتى من طرف أساتذة جامعيين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الجامعة .[1]

والملاحظ أن المنشور قد نص على فرق مخصصة، وليست متخصصة أي أن مديرية الأمن أسندت لها مهام تقوم بها فقط من دون أي تأهيل، أو تخصيص في حين خصص لخلايا الأحداث على مستوى الدرك برنامجا تكوينيا متخصصا في ميدان الأحداث، كما أن المنشور، والتعليمة هما منشوران تنظيميان لا غير أي هما مجرد تقسيم إداري لا يقضي بتخصيص هذه الفرق للعمل في مجال حماية الطفولة فقط بل إن أفراد هذه الفرق يعملون كأفراد شرطة أو درك عاديين في الأوقات الأخرى، وكان من باب أولى أن ينص المشرع في تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية على نصوص خاصة تقضي بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث، أو أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التخصيص والتكوين والتدريب في القانون15-12 بسن مواد خاصة بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث، وهذا ما أغفله هذا القانون .[2]

وبالرجوع إلى القانون15-12 نجد أن المشرع قد نص على اختصاص ضباط الشرطة القضائية في المواد من 48 إلى 55 فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر فقط، إلا أنه لحد الآن يوجد نقص في الخبرة والدراية القانونية في كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث بصفة عامة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق التي تتعامل بها مع البالغين، فيعد ذلك مساسا وخرقا للمبادئ التي حث المشرع على إتباعها اتجاه الأحداث الجانحين.[3]

1-عبادة سيف الإسلام، الأحداث، مرجع سابق، ص24

2 - المرجع نفسه، ص25.

3 - حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 188.

2- مهام الضبطية القضائية في البحث والتحري مع الأطفال الجانحين :

- الاختصاص الأصيل للضبطية القضائية في هذه المرحلة هو جمع الاستدلالات بقصد التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، ومن أجل ذلك لهم في هذه المرحلة :

- **سماع الطفل:** غير أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إثبات التهمة عليه بقدر ما يهدف إلى معرفة الظروف المحيطة به والتي ربما تكون قد دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لذلك ينبغي على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الطفل، وتجدر الإشارة أن دقة العمل في هذه المرحلة يكشف عن الخطورة الإجرامية للحدث ويساعد القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة .[1]

- **التحريات:** من واجبات الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها أن تقوم بالتحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها، وتبدو أهمية التحريات في تقصي القرائن والأمارات التي تساعد في كشف الحقائق وإثبات الأدلة .

- **الحصول على الإيضاحات:** يجب على ضباط الشرطة القضائية أن تجمع الإيضاحات اللازمة من جميع المتصلين بالواقعة وممن لهم معلومات عنها من المبلغ والشاكي، والشهود والمشتبه بهم .

- **إجراءات المعاينة:** يجب على الضبطية القضائية الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها، سواء تعلقت بالأشياء أم الأشخاص .

- **التحفظ على أدلة الجريمة:** للضبطية القضائية أن تتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ولها في سبيل ذلك أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن تقيم حراسا عليها .

- **تحرير محضر جمع الاستدلالات:** يجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر يوقعها، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها كما توقع من الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر للنيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .[2]

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر .

من الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الطفل والتي خصها المشرع بقيود إجرائية، نجد إجراء التوقيف للنظر فكونه إجراء يمس بحرية الطفل فقد حدد المشرع من خلال القانون 15-12 السن الأدنى

1 - عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا- فقها - قضاء، ط 1، دار الأيام، 2018 ، ص 309 .

2 - هيثم البقلى، انحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، (ب س ن)، (د ط)، ص ص 113- 114 - 115 .

الذي يجوز فيه توقيف الطفل للنظر، كما حدد مدته ومكانه، وكذا حقوق الطفل عند التوقيف.[1]

1- تعريف التوقيف للنظر :

لغة : التوقيف أو التحفظ كما تعرفه بعض التشريعات المقارنة هو الحبس أو المنع .

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: "حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة ." [2]

وللتوقيف للنظر معاني عديدة فنجد أنه من الناحية القانونية اختلف في تسميته في التشريع الجزائري عنه في التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري سماه "الحجز تحت المراقبة" ليغيره فيما بعد إلى "التوقيف للنظر" بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون90-24 المؤرخ في 1990/08/18، أما المشرع الفرنسي فسماه (La Gard à vue)، في حين سماه المغربي "الوضع تحت الحراسة" أما التونسي فسماه "الاحتفاظ ".

والحقيقة أن المشرع الجزائري نص على التوقيف للنظر في المواد 59 و60 من الدستور[3] إلا أنه لم يعرفه وكذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء دون تعريفه، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك من عرفه بأنه تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ

1 - عبد الحفيظ بكيس، مرجع سابق، ص 309 .

2 - اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014، ص35

3 - نص المادة 59 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها . الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي ."

- نص المادة 60 من الدستور :" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة (48) ساعة . يملك الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون . ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون . ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات . الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ."

الإجراءات اللازمة ضده".[1]

ويعرف بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك" .[2] كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18 أفريل 1919 بأنه:" وضع الشخص تحت تصرف المحققين ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقرره ضابط الشرطة القضائية بمعرفة الشخص المحتجز."[3]

2- ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه :

بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون15-12 نجدها وضعت مجموعة من الضوابط لإجراء التوقيف للنظر نبينها فيما يلي :

- **إطلاع وكيل الجمهورية** :أوجبت المادة 49 من القانون15-12 على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير فوري يوضح فيه دواعي اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر، إلا أنها لم تشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر تهديدا لحقوق وحرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية وليست قضائية .

- **الجرائم التي يرتكبها الحدث ويمكن بشأنها توقيفه للنظر**: حصر المشرع هذه الجرائم في الجنايات والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وهنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الجرائم، ذلك أن كل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق والحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المحددة لها أكثر من خمس (05) سنوات تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع . في حين لا يمكن إطلاق توقيف الطفل للنظر لارتكابه مخالفة لعدم النص على ذلك قانونا .[4]

- **الحدث محل التوقيف للنظر** نصت المادة 48 من القانون 15-12 على أنه:"لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة

1- ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد -أ-، عدد 49، جوان 2018، ، ص 491 .

2 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2016، ص 84.

3- اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص ص35 - 37 .

4 - بن يوسف قنيعي، مرجع سابق، ص ص 38 -39 .

ارتكابه جريمة". و نصت المادة 56 من القانون نفسه أنه:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل(10) سنوات."

نستنتج من هذين النصين القانونين، أن المسؤولية الجنائية للطفل تبدأ من سن العاشرة، إلا أن الطفل الذي عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر حتى لو اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، حيث توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب فقط طبقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل، والفقرة الثانية من المادة 49 ق ع، ومن ثم يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة ويشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.[1]

3- مدة التوقيف للنظر:

يجب أن يكون التوقيف للنظر محددا بمدة معينة حسب نص المادة 60 من الدستور سالفة الذكر وبالرجوع إلى القانون 15-12 نجده حدد آجل توقيف الحدث للنظر بنص المادة 49 إذ تنص الفقرة الثانية منها:"... لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات." والملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين .

أما في تمديد التوقيف للنظر فقد أحالته الفقرة 3 و4 من نفس المادة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد51 و65 من القانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة. [2]

واستنادا لنص المادة 65 ق إ ج فان التمديد يكون بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويكون التمديد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات وهذه الحالة انفردت بها المادة 51 ق إ ج، ويكون وفقا للمادة 65 لمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، ويصل التمديد كحد أقصى إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تكيف على أنها إرهابية أو تخريبية .

وهناك حالة تمديد بمناسبة تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذه

1 - جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 223.

2 - عبادة سيف الإسلام، الأحكام ، مرجع سابق، ص 183.

الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح التحقيق القضائي، وبذلك يجوز التمديد في إطار تنفيذ أمر بالإنابة القضائية لمدة 24 ساعة أخرى من طرف قاضي التحقيق(الأحداث) المصدر للإنابة بقرار مسبب استثناء وهذا حسب المادة 141 ق إ ج. [1]

ولتفصيل أكثر يمكن الاستعانة بالجدول التالي:[2] من إعداد الأستاذة جوهر قوادري صامت

نوع الجريمة	المدة الأصلية للتوقيف للنظر	عدد مرات التمديد	المدة الكلية للتوقيف للنظر
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	أربعة وعشرون (24) ساعة	مرة واحدة لأربعة وعشرين ساعة	48 ساعة (يومين)
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	أربعة وعشرون (24) ساعة	مرتين(24ساعة + 24 ساعة)	72 ساعة (ثلاثة أيام)
جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	أربعة وعشرون (24) ساعة	ثلاث مرات(24ساعة + 24 ساعة + 24ساعة)	96 ساعة (أربعة أيام)
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	أربعة وعشرون (24) ساعة	خمس مرات(24 ساعة +24 ساعة + 24 ساعة +24 ساعة + 24ساعة)	144 ساعة أي (ستة أيام)

إن أهم ما يثار بالنسبة لحساب المدة الأصلية في التوقيف للنظر هو بداية حسابها، ذلك أن المشرع الجزائري، وإن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، فإنه لم يحدد متى يبدأ حسابها بالضبط . خاصة أنه يصعب –عمليا– القول أن المدة الواردة بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، كما أن تحديد بداية المدة بدقة هو ما يسهل بداية احتساب المدة الثانية حال التمديد، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية ؟ أم من لحظة القبض عليه ؟ أم من ساعة الانتهاء من سماعه وتدوين أقواله؟

1 – ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 496.

2 – جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 234 .

ويرى الأستاذ محمد محدة أن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة السماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر، وهو يشمل فترات الراحة والاستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز. [1]

4- حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر

أ- إخطار ممثله الشرعي: أوجبت المادة 50على ضابط الشرطة القضائية إخطار أولياء الحدث فور توقيفه، حيث يجب عليه أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له، وأكدت المادة 55 أنه لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا .[2]

ب- الفحص الطبي: لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 51 من القانون 15-12 وذلك عند بداية ونهاية التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد نهاية مدة التوقيف للنظر فقط، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان .

ج- تحرير محضر سماع: حسب المادة 52 من نفس القانون فإنه على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، يتضمن كل ما يتعلق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص، ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي، وإذا امتنع يشار إلى ذلك في المحضر .

كما يجب أن تقيد بيانات المحضر في سجل خاص(سجل الإقرارات) كما اصطلح عليه في نص المادة 53 ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية . كما أكدت المادة 52 على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعى فيها خصوصية الحدث وكرامته، كما يجب أن تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، وتكون هذه الأماكن تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا حيث يقومان بزيارة هذه الأماكن دوريا .

د- الاستعانة بمحامي وإجراء السماع: أوجبت المادة 54 من قانون حماية الطفل الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وإن لم يكن

1 - عبادة سيف الإسلام، الأحداث ، مرجع سابق، ص ص 49 - 50.

2 - نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 94.

للطفل محامي قام ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يعين له محامي.

ويجوز سماع الطفل بعد ساعتين من توقيفه للنظر حتى في عدم حضور المحامي، واستثناء يمكن إجراء السماع بمجرد توقيف الطفل لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16 و 18 سنة.[1]

لقد كفل القانون 15-12 حقوق الحدث عند التوقيف للنظر وخصه بإجراءات خاصة تراعى فيها طبيعته الحساسة والهشة وفي حال انتهاك ضابط الشرطة القضائية لأي من هذه الإجراءات خاصة ما تعلق منها بالآجال يعرض للعقوبات التي يتعرض لها من قام بحبس شخص حبسا تعسفيا وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 49 .

ثالثا: التصرف في نتائج مرحلة الاستدلالات .

إن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة حيث نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل 15-12: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال..."، حيث يصل ملف الحدث إليه إما على شكل بريد وارد من الضبطية القضائية أو عن طريق تقديم الحدث ذاته أمام وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء القانوني المناسب له، وهذا الإجراء يختلف حسب الوقائع المرتكبة من قبل الحدث وتكييفها القانوني[2]، وحسب المادة (36 ق إ ج) فإن للدعوى العمومية ثلاث مآلات : إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة .

1- **الحفظ:** إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية أقر بحفظ الشكوى أو الملف ويكون ذلك بموجب مقرر حفظ، هذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة المادة 36 ق إ ج، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن ولكنه قابل للمراجعة ويرى الأستاذ جندي عبد المالك في الموسوعة الجنائية

1 - مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 69 .

2 - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 189 .

الجزء الأول أن للنيابة في حفظ قضايا الأحداث من حرية التقدير ما ليس لها في القضايا الأخرى، فلا ضرورة أن تقدم للقاضي متهمين من الأحداث يغلب أن يكتفي في عقابهم بإنذارهم.[1]

2- تحريك الدعوى العمومية: في حال مثول الطفل أقل من18 سنة أمام وكيل الجمهورية وتبين له أن فعله يشكل جريمة فإنه يقوم بالتحقق من هويته ويحيله مباشرة أمام قاضي الأحداث[2] وفقا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 62 قانون 15-12 والتي سندرسها في مرحلة التحقيق فيما سيأتي لاحقا .

فإجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث تختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل عدم جواز إقامة الدعوى العمومية ضد الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، ولابد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق وفي الغالب يكون عن طريق تقديم وكيل الجمهورية لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، والعلة في ذلك هي إصلاح الحدث و تحديد العلاج المناسب له.[3] ويكون ذلك وفقا لما حددته المادة (62 قانون حماية الطفل) من إجراءات.

3- الوساطة: وهي إجراء غير قضائي غايته إيجاد حل ودي لجبر الضرر الناجم عن الجريمة التي يرتكبها الحدث (سيتم التفصيل فيه في الفرع الثاني فيما يلي).

الفرع الثاني : حماية الطفل بإجراء الوساطة .

لحماية الطفل الجانح استحدث المشرع إجراء غير قضائي هو الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى العمومية، غايته إيجاد حل ودي تراعى فيه مصلحة كل من الطفل مرتكب الجريمة والضحية المضرور، دون حاجة لعرض النزاع على جهة القضاء المختصة، ولقد نظم القانون 15-12 هذا الإجراء في المواد من110 إلى115، كما عرفته المادة 02 منه في فقرتها السادسة، ولقد خول لوكيل الجمهورية صلاحية إجراء الوساطة إلى جانب صلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية .

أولا : تعريف الوساطة

لغة : من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء و وسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل.

1 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة 1931، (د ط)، ص ص 296-297 .

2 - عبادة سيف الإسلام، الأحكام، مرجع سابق، ص 184.

3 - بوحليط يزيد، الضمانات، مرجع سابق، ص210 .

اصطلاحا :هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف.

– التعريف الفقهي للوساطة:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجزائية فمنهم من يعرفها بأنها:" ذلك الإجراء الذي– يتدخل شخص من الغير– يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع". ويعرفهـــا آخرون بأنها:"عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان".[1]

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الهدف من الوساطة هو تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل مناسب يرضي الطرفين وتحديد تعويض للضحية، وهذا تجسيدا لما يعرف بالعدالة التفاوضية، التي تشكل الوساطة أحد أهم آليات تفعيلها والتي اتجهت جل التشريعات للأخذ بها.[2]

الوساطة في قانون حماية الطفل 15–12: عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل القانون 15–02 إلى تبني نظام الوساطة من خلال نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09، ثم أدرجت هذه الآلية كذلك في القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل بموجب المواد 110 إلى 115 منه وذلك لأول مرة في القانون الجزائري، فلم تقتصر الوساطة على الراشدين بل امتدت لتشمل الأحداث الجانحين كذلك .[3]

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15–12 بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

---

1 – مسعود راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن فرع المركز(مركز جيل البحث العلمي) في لبنان– طرابلس– أبو سمراء– العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 109.

2 – حملاوي نجاة، حماية الطفل الجانح عن طريق إجراء الوساطة الجزائية طبقا للقانون 15–12، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 473 .

3 – المرجع نفسه، ص 474.

أما من حيث نطاق الوساطة، و وفقا لاستقراء المادة 110 من قانون حماية الطفل فتتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات متابعة الحدث، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة وما هي التي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة.[1] بل تركها على إطلاقها لتقدير وكيل الجمهورية الذي له سلطة اللجوء إلى الوساطة من عدمها في كل المخالفات والجنح دون قيد أو شرط، فعدم قصر الوساطة على جرائم معينة وسع من نطاق الحماية التي يوفرها هذا الإجراء إلا أن تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية قد ينتقص من هذه الضمانة، فالوساطة مسألة جوازية حتى مع توافر شروطها لورود عبارة " يمكن " في نص المادة 110، وهذا قد لا يخدم حماية الحدث.[2]

ثانيا: أطراف و مضمون محضر الوساطة

1-أطراف الوساطة :

بالرجوع إلى نص المادة 111 من 15-12 التي تنص:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية . تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم". نرى أن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا باقتراح من وكيل الجمهورية الذي يجريها بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وحتى تتم الوساطة لابد من حضور جميع الأطراف و هم:

أ-الطفل الجانح وممثله الشرعي: هو الطفل مرتكب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك، وإجراء الوساطة لا يتم إلا بموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي، ذلك أن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، كما ذهب جانب من الفقه للتأكيد على أن اعتراف الجاني بالجرم المنسوب إليه ضروري للإسراع في حل النزاع عن طريق الوساطة ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اعتراف

1 – مسعود راضية، مرجع سابق، ص 109.

2 – بن يوسف قينعي، مرجع سابق، ص 37.

الجاني بالجرم المنسوب إليه في مجلس الوساطة كدليل ضده إذا فشلت مساعي الوساطة و تمت المتابعة أمام القضاء، وهذا حماية لمصلحة الحدث على اعتباره الطرف الأضعف.[1]

ب- الضحية أو ذوي حقوقه: يقصد به كل شخص وقع الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتلزم كذلك موافقة الضحية أو ذوي حقوقها للقيام بإجراء الوساطة .[2] وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي الضحية : " كل شخص تعرض إلى ضرر أو هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة ".

ج- **القائمون على إجراء الوساطة(الوسيط):** حددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، إذا فالوسيط يعتبر همزة وصل بين المتهم والضحية يسعى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، وتنتهي الوساطة بتحرير محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهذا ما نصت عليه المادة 112.[3]

- **وكيل الجمهورية:** هو ممثل الحق العام والمجتمع والنيابة العامة، خول له المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله في ذلك إما متابعة المتهم أو حفظ الملف، وبصدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى، وينحصر دوره في تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع و لكن ليس له أن يفرض عليهما حلا معينا .

- **ضابط الشرطة القضائية:** يجوز لهذا الأخير القيام بمهام الوساطة بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع وفي حالة نجاح الوساطة عليه رفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .[4]

2- مضمون محضر الوساطة :

تقوم الوساطة على الأسلوب الرضائي التوفيقي إذ تتم بعد رضا طرفي النزاع، حيث يقوم الوسيط

1 - حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص 475.

2- مسعود راضية، مرجع سابق، ص 110.

3 - مستاري عادل و رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 71.

4 - حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص ص 476- 477.

(وكيل الجمهورية عادة) بتحديد أجل مناسب للوساطة يجتمع فيه الطرفان ويحاول هو تقريب وجهات النظر فيما بينهما للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع بطريقة ودية، وما يعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يحدد أجلا يلتزم خلاله وكيل الجمهورية بإجراء جلسة الوساطة، وهذا ما قد يطيل في أمد النزاع وهذا فيه مساس بحقوق وحريات الأطراف .

يصب الاتفاق الذي وصل إليه الأطراف خلال جلسة الوساطة في محضر خاص يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يتم توقيع المحضر من قبل الوسيط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف .

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، والغاية من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها، بما فيها التنازلات المتبادلة التي اقرها الطرفان .

ولمحضر الوساطة قوة تنفيذية طبقا لنص المادة 113 من القانون 15-12 وهو يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها مع تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي نصت عليها المادة 114 .[1]

ثالثا:آثار ونتائج الوساطة :

- أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة وفقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة .

- في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق، فإذا تضمن محضر هذا الاتفاق تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا وفقا للمادة 113 ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية .

- يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من القانون 15-12 خلال الأجل المتفق عليه وهذه الالتزامات هي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام . ويمتثل الطفل لتنفيذ هذه الالتزامات تحت رقابة وكيل الجمهورية .

- أما أهم أثر ترتبه الوساطة هو وضع حد للمتابع الجزائية وفقا ما نصت عليه المادة 115 من

1 - مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018، ص ص 131- 132.

قانون 15-12، ولكن هذا لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق و هو ما يرتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعته من جديد.

من خلال دراستنا لآلية الوساطة كضمانة لحماية الطفل الجانح من المتابعة الجزائية جراء الأفعال المجرمة الصادرة عنه، فإنه تعزيزا لهذه الحماية فالمشرع لم يحدد حتى الجنح والمخالفات التي تقبل الوساطة وإنما تركها على إطلاقها، إلا أن اشتراط وجود ضحية وذوي حقوقها واتفاقهم مع الممثل الشرعي للطفل الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال نحو حصر الوساطة في الجنح المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين والأموال فقط دون تلك المرتكبة ضد الأشخاص المعنوية .[1]

رابعا: الغرض من الوساطة.

حدد المشرع الجزائري الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وهي كما يلي:

- **وضع حد لأثار الجريمة**:أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل) فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف.

- **جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:** إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الجرمي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

- **إعادة إدماج الطفل:** تعتبر إعادة إدماج الحدث في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة المنصوص عليها في القانون حماية الطفل إذ أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في المادة 114 من قانون حماية الطفل.[2]

1 – محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 08.

2 – مسعود راضية، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ المتابعة الجزائية للطفل الجانح، حيث تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة كلاهما تتضمن مجموعة من الإجراءات، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على الحماية الإجرائية التي كفلها قانون حماية الطفل 15-12 للطفل أثناء مرحلة التحقيق في (الفرع الأول)، و خلال المحاكمة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية وفي بعض الحالات غرفة الأحداث، قصد جمع الأدلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها، واتخاذ المقرر النهائي على ضوئها، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما، ومرتكبه معروفا والأدلة كافية، أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم وبقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.[1]

فالتحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة، وهو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد اتضحت معالمها وانكشفت الأدلة حولها، والتحقيق في قضايا الأحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين سواء من حيث طبيعته إذ يتعدى مجرد جمع الأدلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث وحالته وهو تباين يعود إلى اختلاف الهدف والغاية، أو من حيث الأجهزة التي تقوم به وقواعد اختصاصها والإجراءات التي تتخذها، فالغالب عليها هو التنظيم الخاص، والتباين هنا يعود إلى اختلاف ظروف وحالة الشخص محل المتابعة.[2]

ونظرا لحساسية هذه المرحلة كون الحدث يبدأ احتكاكه المباشر بالقضاء، نص القانون 15-12 على معاملة خاصة للطفل الجانح أين اتبع فيها المشرع سبيلا هينا في التعامل مع الأحداث. ولقد اشترطت المادة 64 وجوبية التحقيق في الجنايات والجنح بخلاف التحقيق مع البالغين، وجوازيته في المخالفات، ويعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث أول ضمانة لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن اعتباره مربي أكثر مما هو قاضي .[3]

1 – بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 100.

2 – مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 405 – 405 .

3 – بن يوسف قينعي، مرجع سابق، ص 41 .

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والاهتمام بشؤون الأطفال، وإنما المادة 61 تتطلب توافر رتبة مهنية وهي أن يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل ولمدة 03 سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى أي تلك المتواجدة خارج المجالس القضائية فإن رئيس المجلس القضائي هو الذي يتولى مهمة تعيين قاضي الأحداث ولنفس المدة وكذلك يعين قضاة التحقيق المكلفون بالجنايات بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، ويبقى هذا التمييز في سلطة التعيين دون مبرر يذكر.

وفي هذا يرى البعض أن عدم حصول القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث وكذا قصر مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، حيث أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يجب أن يكون متمكنا وكفأ وعلى معرفة وإطلاع واسع بالعلوم ذات الصلة بالطفل ومحيطه كعلوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري ، وعلم إجرام الطفل ...إلخ ، وهو أمر نابع من طبيعة التعامل مع الحدث الجانح على اعتبار أنه ينتمي لفئة عمرية محددة تتطلب فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية لدى فإنه لا بد من إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الإحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأحداث، وإنما بتقنية تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو أخرى بمادة جنوح الأحداث .[1]

وقد ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة .[2]

أولا: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

تبنت معظم التشريعات فكرة تخصيص قاضي للتحقيق في قضايا الأطفال، وهو الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري، إذ منح صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم إلى قاضي الأحداث

1 – قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، سبتمبر 2018، ص 149.

2 – مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، ط 1، مؤسسة نوفل بيروت/ لبنان 1980، ص127

كقاعدة عامة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بشؤون الأحداث والخاص أصلا بالبالغين بصفة استثنائية في قضايا الجنايات والجنح المتشعبة.[1] حيث حددت المواد59 ،60 و62 من القانون 15-12 اختصاص كل منهما.

1/- التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي الأحداث :

إن الفقرة الأولى من المادة 59 تمنح الاختصاص في نظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال لقسم الأحداث الذي يوجد على مستوى كل محكمة، ويتولى التحقيق قاضي الأحداث الذي يشكل العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

أ- **تعيين قاضي الأحداث :** طبقا لنص المادة 61 من قانون 15-12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل على مستوى محكمة مقر المجلس لمدة 03 سنوات، ويعين على مستوى باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .

ب-**اختصاص قاضي الأحداث :** يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في:

الاختصاص الشخصي: حيث خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة وكذا الأطفال المعرضين للخطر .

الاختصاص الإقليمي: حددته المادة 60 حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه .

الاختصاص النوعي: ويتمثل في التحقيق في القضايا التي تشكل جنحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل.

2/- التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

هذا القاضي هو في الأصل من قضاة التحقيق العاديين وتوكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين .[2]

1 - عبد الحفيظ بكيس، مرجع سابق، ص 315.

2 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 411.

أ – **تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :** حددت كيفية تعيينه المادة 61 حيث نصت في فقرتها الأخيرة أنه "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

ب– اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث : إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه .

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و الموصوفة بكونها جناية .

أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه وهذا وفقا لقواعد الاختصاص التي جاءت بها المادة60 من القانون15–12 سالفة الذكر.

– الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حصرته المادة 62 من قانون حماية الطفل في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث .[1]

وبالرجوع إلى المادة 452 ق إ ج الملغاة نجد أنها كانت تنص على استثناء في فقرتها الأخيرة حيث أجازت للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب قضية في مادة الجنح أن تعهد بالتحقيق فيها لقاضي التحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة.[2]

ثانيا: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح :

1–كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح :

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق بملف الدعوى العمومية التي تحرك ضد الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني .

أ– **الاتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية:** على اعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع، فإنه يخول لها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين استنادا لنص المادة الأولى من (ق إ ج) وكذلك بالنسبة للأحداث، إذ يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال

1 – مستاري عادل و رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص ص 71 –72 .

2 – بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 101 .

و هذا وفقا لنص المادة 1/62 من القانون 15-12، حيث وبواسطة طلب افتتاحي يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالحدث من أجل مباشرة التحقيق.[1]

إذا ارتكب الحدث ومعه بالغون فعلا يعاقب عليه قانونا يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث إذا كان الفعل المتابع به يشكل جنحة وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت جناية، ويرفع ملف البالغين إلى قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق .

ب- **الاتصال بالملف عن طريق المدعي المدني:** استثناء على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 62 من قانون حماية الطفل، فإن المادة 63 منحت للمتضرر إمكانية تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[2]

هذا وقد خولت ذات المادة للمدعي المدني أن يتأسس كطرف مدني ويضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وفي هذه الحالة يكون ادعاءه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.[3] وهذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات التي اختلفت حول إمكانية نظر الدعوى المدنية التبعية أمام محاكم الأحداث، فهناك قوانين تمنع محاكم الأحداث من النظر في القضايا المدنية، باعتبار أن مهمتها يجب أن ترتكز على البحث في المسائل الجزائية.[4]

وفي حال اشتملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث، فإذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد كليهما، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم الممثل الشرعي للحدث (دون حضور الحدث) وهذا وفقا لنص المادة 88 من القانون 15-12.[5]

---

1 – مستاري عادل و رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 73 .

2 – قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 148 .

3 – نص المادة 63 من قانون حماية الطفل 15-12: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث .

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل ."

4 – أحمد عبد الله الكواري، مرجع سابق، ص 69.

5- بوحليط يزيد، الضمانات ، مرجع سابق، ص212

و لقد أكدت المادة 64 في فقرتها الأخيرة أنه لا تطبق على الحدث إجراءات التلبس، وبما أن هذه الإجراءات حلت محلها إجراءات المثول الفوري وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02، وبالتالي فإن الحدث لا يخضع لإجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها .[1]

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل الطفل الجانح نجد المادة 65 من قانون حماية الطفل تطبق عليها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا طبعا دون إخلال بأحكام المادة 64 .

وبالنسبة لإجبارية التحقيق في مواد الجنايات والجنح نجد المادة 64 تنص:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال." وفي هذا السياق نجد الأستاذ نجيمي جمال في كتابه" قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة الجزء الثاني "، في مناقشته لنص المادة 452، يرى أن إلزامية التحقيق في جنح الأحداث تبدو غير مبررة في معظم الجنح البسيطة، و الأولى أن يتدخل المشرع لتعديل هذا النص والسماح بإحالة قضايا الجنح البسيطة المسندة إلى أحداث إلى محكمة الأحداث مباشرة للمحاكمة.

2- إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة مع الطفل الجانح :

إن الإجراءات المتخذة أمام قاضي الأحداث عموما هي ذاتها المتخذة أمام قاضي التحقيق والتي جاءت بها المادة 1/68 (ق إ ج)، غير أن قانون حماية الطفل15-12 خص التحقيق مع الأحداث بإجراءات خاصة، سنحاول عرضها فيما يلي :

أ- **التحقيق غير الرسمي:** يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاص بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود. والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح .

ب- إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث: نصت المادة 1/68:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ."

ج- إجراء بحث اجتماعي: يرمي البحث الاجتماعي إلى تزويد جهة التحقيق بالمعلومات اللازمة عن وضع الحدث بصورة عامة ومحيطه الشخصي والعائلي والدراسي والمهني وسوابقه حتى تتمكن من اتخاذ

1 - نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 117.

التدابير المناسبة لحالته[1] وما يمكن فهمه من نص المادة(68) أن البحث الاجتماعي إجباري في كل قضايا الأحداث الجانحين إذا ارتكبوا جنحة أو جناية، ويمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يجري هذا البحث بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، وفي هذا الصدد لا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكتفي بالمعلومات الموجودة لديه أو التي قدمتها مصالح الشرطة القضائية ويستبعد البحث الاجتماعي على عكس المادة 34 من قانون حماية الطفل التي تخول للقاضي السلطة التقديرية في الاكتفاء بالمعلومات المقدمة له حول الطفل في خطر وصرفه النظر عن البحث الاجتماعي. [2] ولقد نصت المادة 66 من القانون 15-12 على أن البحث الاجتماعي يكون إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات .

د- وجوب حضور محامي مع الحدث أثناء التحقيق: إن المادة 67 من قانون حماية الطفل تؤكد على وجوب حضور محامي رفقة الطفل لمساعدته في جميع مراحل المتابعة والتحقيق وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه في إطار التعيين التلقائي من ضمن قائمة تعدها نقابة المحامين شهريا، ويعتبر حضور المحامي والمسؤول المدني عن الحدث رفقته في مرحلة التحقيق من الإجراءات الجوهرية في التحقيق، والتي يجب على قاضي الأحداث احترامها، ومؤدى هذا أن عدم تعيين محامي للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع .[3]

هـ- إجراء الفحص الطبي: ألزمت المادة 68 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر للطفل، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية أو وجود أمراض عقلية، تسمح الفحوص بالكشف عن تاريخ بدئها والأعراض التي تصاحبها وكذا الأدوية المستعملة في علاجها، وتأثيرها على شخصية الحدث ومدى استقرارها من الناحية النفسية ... إلخ .[4]

1 - أحمد بن عبد الله الكواري، مرجع سابق، ص 52.

2 - مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة،الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف مسيلة ، العدد9، جوان 2018 ص 363.

3 - حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 191 .

4 - قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص ص 15 - 151.

و- التحقيق الرسمي: يقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح دعوى عمومية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث .

أما فيما يخص الحق في تعيين محام للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق فبالرغم من النص عليه قانونيا إلا أن الجاري به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما يعد إهدارا لحقوق الدفاع .[1]ولقد نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي حددتها المادة 68 ق إ ج .

زيادة على ذلك فإن المادة 82 في فقرتها الأخيرة أقرت لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جناية إلى جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.[2]

3- الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة الحدث أثناء مرحلة التحقيق :

لجهات التحقيق مع الحدث اتخاذ جملة من التدابير منها ما هو ذو طابع تربوي، ومنها ما هو ذو طابع زجري، إضافة إلى الوضع تحت نظام الرقابة القضائية .

أ- التدابير ذات الطابع التربوي: خول المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة والتي حددتها المادة 70 من قانون حماية الطفل على سبيل الحصر وهي :

- **تدابير التسليم:** تسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص أهل للثقة، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، وتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته و تربيته والقاضي هو من يقرر هذا بعد دراسة ظروف هذا الشخص .

- **تدابير الوضع:** وهي تدابير إصلاحية مقررة للأطفال الجانحين وتشتمل في جوهرها على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، ويكون ذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة

1 - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، 369 .

2 - قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 151.

مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، كما حددتها المادة 70. [1]

- **الوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي:**هو تدبير تربوي يقتضي وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار وذلك بإشراف مربيين اختصاصيين تابعين لمصالح الوسط المفتوح لمدة محددة.[2]

وتكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحياتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث، كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 76 من القانون 15-12.[3]

- **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت:** تعرف الرقابة القضائية بأنها :" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها." واستنادا لنص المادة 125 مكرر1 ق إ ج، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه .

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3- المثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وخشية ارتكاب جريمة جديدة .

6- الامتناع عن رؤية أشخاص يعينهم قاضي التحقيق والاجتماع بهم .

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق

1 - مستاري عادل ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 74.

2 - نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص 113.

3 - بوحليط يزيد، الضمانات ، مرجع سابق، ص218

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه هذا الالتزام يكون في الجرائم الإرهابية فقط .

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه، ويتولى قاضي التحقيق مراقبة تنفيذه، أو يعهد بـــه إلـــى مصالح الضبطية وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة .[1]

ولقد أجاز المشرع صراحة إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية كإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 71 وما يليها من قانون حماية الطفل وذلك بتطبيق المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، غير أنه يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد ولم يعين أي نوع من إجراءات الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الحدث لها، غير أنه يتعين اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع شخصية الحدث وسنه.[2]

ب- التدابير ذات الطابع الجزائي أو الزجري :

نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الأطفال الجانحين جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، إذ يمكنه حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بالإحضار، أمرا بالقبض، أمرا بالحبس المؤقت .[3]

إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت فقد يستوجب التحقيق أحيانا اللجوء إليه ريثما يتم جمع بعض الأدلة أو خشية الفرار أو بغية حماية الحدث من وقوع اعتداء عليه من قبل ذوي الضحية ولكي تؤمن مصلحة المجتمع والحدث في آن واحد اتخذت أغلب التشريعات الحديثة تدابير تحد من سلطة القاضي في الأمر بالحبس المؤقت[4] ولقد خصه قانون حماية الطفل بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتبعة بشأن المجرمين البالغين، وفي هذا الخصوص حددت المواد 72 إلى 75 من قانون حماية الطفل حالات اللجوء إلى هذا الإجراء والفئة العمرية للأطفال الجانحين المعنيين به .

تعريف الحبس المؤقت: يعرف الحبس المؤقت بأنه :" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته، ويعرف أيضا بأنه:" إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 273- 275.

2 - مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، مرجع سابق، ص ص 364 - 365 .

3 - عبد الحفيظ بكيس، مرجع سابق، ص 320.

4 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 136.

والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء".[1] ويمكن القول أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (م 3/123 ق إ ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (م 3/70 ق إ ج) بقرار مسبب (123مكرر ق إ ج) حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م 4،5/118 ق إ ج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (124،125، 125-1،125 مكرر ق إ ج)".[2] في حين أفرد له نصوصا خاصة بالحدث الجانح ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 72 إلى 75.

ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير، مع الحرص على أن يتماشى ذلك مع القانون وألا يستمر إلا لفترة مناسبة ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار.[3]

ضوابط الحبس المؤقت :

وضع المشرع للحبس المؤقت مجموعة من الضوابط نلخصها فيما يلي :

- **استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل:** نصت المادة 72 على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المدة 70 غير كافية وهي تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة، ويمكن لهما الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة .

-**إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية:** طبقا للمادة 125 ق إ ج التي حددت مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث .[4]

- **السن:** يجب أن يكون سن الحدث أكثر من 13 سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 58 والمادة 72 من قانون 15-12مهما بلغت جسامة الجريمة، وعليه فالمجرمين الأحداث الذين يخضعون للحبس المؤقت هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة.[5]

- **نوع الجريمة:** حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت بالجنح التي تكون عقوبتها أكثر من 03 سنوات وفقا للمواد 73، 74 والجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 75 .

1 - جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 236.

2 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 277 -278.

3 - حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار الحامد، (ب س ن)،(د ط)، ص ص 60-61.

4 - عبادة سيف الإسلام، الأحكام، مرجع سابق، ص 185.

5 - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 41 .

– **مدة الحبس المؤقت:** حدد قانون حماية الطفل مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين في نص المادة 73 منه، ويجب على جهة التحقيق إتباع إجراءات شكلية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كالتالي:

جدول يحدد مدة حبس الأطفال وكيفية تمديد الحبس وميعاد وجهة الطعن في الأمر بالحبس من طرف الطفل : [1] من إعداد الأستاذ عبادة سيف الإسلام مع بعض التعديلات .

<table>
<tr><th>سن الحدث</th><th>العقوبة المقررة</th><th>مدة الحبس</th><th>التمديد</th><th>ميعاد و جهة الطعن</th></tr>
<tr><td>من 0 إلى 10 سنوات</td><td colspan="4">انعدام المسؤولية الجزائية</td></tr>
<tr><td>من 10 إلى 13 سنة</td><td colspan="2">تدابير الحماية و التهذيب</td><td>تستأنف خلال10 أيام أمام غرفة الأحداث م76ق12/15</td></tr>
<tr><td rowspan="3">من 13 إلى 16 سنة</td><td>جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس</td><td>شهرين</td><td>غير قابلة للتمديد المادة 73 /2 ق 15-12</td><td rowspan="5">يستأنف أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام في المواعيد المنصوص عليها في مواد ق إ ج ،المادة 170: يستأنف من قبل وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من صدور الأمر، م 171: يستأنف النائب العام و يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم، م 172: يستأنف المتهم أو وكيله خلال 3 أيام من تبليغ الأمر، م 173يستأنف المدعي المدني خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه</td></tr>
<tr><td>جناية</td><td>شهرين</td><td>قابلة للتمديد وفقا للمادة 75 ق 15-12 والمادة 125-1 من ق إج</td></tr>
<tr><td rowspan="2">من 16 إلى 18 سنة</td><td>جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس</td><td>شهرين</td><td>التمديد لمرة واحدة المادة 3/73 و74 ق 15-12</td></tr>
<tr><td>جناية</td><td>شهرين</td><td>قابلة للتمديد وفقا للمادة 125-1 من ق إج</td></tr>
</table>

1 – عبادة سيف الإسلام، الأحكام، مرجع سابق ص ص 185-186 .

ثالثا:الإجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق

1- أوامر التصرف المتخذة في ملف التحقيق :

بعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا، يرسل قاضي الأحداث الملف بعد أن يرقم من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يقدم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف وفقا لنص المادة 77 من قانون 15-12 . ويخضع الملف إلى تكييف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويصدر إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة .[1]

يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة عندما يتبين أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أو عندما يكون الفاعل لا يزال مجهولا المادة 78 من قانون 15-12، أما بالنسبة للأمر بالإحالة فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وفي حال رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المادة 79 من القانون 15-12 .[2]

2- استئناف أوامر التحقيق :

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث الجانح إمكانية الطعن في قرارات القاضي المكلف بالتحقيق، إذ نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل أنه تطبق على أوامر التحقيق أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق .

فإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مدة الاستئناف تحدد بـ 10 أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك حسب المادة 76 .[3]

وأوامر قاضي التحقيق وأعمال قاضي الأحداث بصفته محققا يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق خلال 3 أيام من قبل الحدث أو نائبه أو محاميه فيما يخص كل الأوامر (إعادة تكييف، حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة ...) من اليوم الذي يلي تبليغهم بالأمر كما للنيابة استئناف هذه الأوامر حيث يستأنف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام المادة 170 ق إج، كما أن للنائب العام أن يستأنف ويلتزم بتبليغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم، أما عن التدابير التربوية المتعلقة

1- أحمد بورزق وهواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، العدد07، جانفي 2018، ص 270.

2 - عبد الحفيظ بكيس، مرجع سابق، ص 323.

3 - قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 161.

بالأحداث يتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم 270183(منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/2003، الصفحة 370) والذي جاء فيه:"غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 ق إ ج التي تستأنف أمام غرفة الأحداث".[1]

الفرع الثاني : حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة

خص المشرع فئة الأحداث بقضاء خاص يتكفل بنظر مختلف القضايا التي تباشر ضدهم. وهذا القضاء يضم مجموعة من الهيئات القضائية تختلف في تشكيلها بما يتماشى وخصوصية القضايا التي ينظرها ولضمان الحماية لحقوق الحدث فقد نظم قانون 15-12 تشكيل هذه الهيئات واختصاصها.

أولا: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث :

1- أقسام الأحداث على مستوى المحاكم:

على غرار العديد من الدول فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير التشريع الاستعماري أوصى منذ الاستقلال بإحداث محاكم خاصة بالأحداث وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 اتخذ قرار من وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة، هذا القرار لم ينفذ حتى سنة 1975.[2]

ولقد نصت المادة 80 من قانون حماية الطفل على تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم سواء كانت المحاكم المتواجدة على مستوى مقر المجلس أو المحاكم المتواجدة خارجه كما يلي :

- قاضي الأحداث رئيسا : قاضي مختص بشؤون الأحداث يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات إذا تم تعينه بمحكمة مقر المجلس أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

- مساعدين محلفين: يتم تعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمهتمين أو المختصين في شؤون الأطفال، ويختارون من ضمن قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وقبل مباشرة

1 - نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 135.

2 - علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ط 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 203- 204.

مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون اليمين القانونية المذكورة بنص المادة 80 من قانون حماية الطفل أمام المحكمة .

- وكيل الجمهورية كممثل للحق العام يقوم بمباشرة مهام النيابة .
- أمين ضبط يساعد في جلسات قسم الأحداث .[1]

و تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القـرار إلى النقض وهو ما قضى به المجلس الأعلى بتاريخ 1984/10/23حيث قـام بنقـض الحكـم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين .[2]

وما يؤخذ على هذه التشكيلة أنها وإن كانت تكفي للوفاء بغرض حماية الحدث في الجنح فإنه كان على المشرع أن يوسعها في الجنايات بالنظر إلى جسامتها والخطورة التي يكون عليها الحدث، فالتشكيلة الحالية في الجنايات (قاضي ومساعدين) تجعل البالغين يحظون بالضمانات والحماية أكثر من الأحداث حيث تتشكل محكمة الجنايات الخاصة بهم من ثلاث قضاة ومحلفين اثنين، في حين أنه كان الأجدر أن يكون العكس لأن الحدث أجدر بالحماية بسبب ضعف مركزه الإجرائي وخطورة الجنوح على حاضره ومستقبله.[3]

أما فيما يخص الاختصاص فإن المادة 59 من قانون حماية الطفل نصت على أن: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ."

أما فيما يخص الجرائم التي تكيف على أنها مخالفات فبعد أن كان يعود الفصل فيها إلى المحكمة العادية جعلها المشرع من اختصاص قسم الأحداث بموجب القانون15-12 طبقا للمادة 65 ولقد أصاب المشرع في تعديله هذا الذي لطالما دعا إليه العديد من رجال القانون. [4]

2-إجراءات المحاكمة :

يخضع الطفل لإجراءات محاكمة خاصة وبالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على أن يطبق على المخالفات والجنح والجنايات المتابع بها الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 .

---

1 - أحمد بورزق وهوري صباح، مرجع سابق، ص 271.

2 - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2009-2010، ص 148.

3 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 462 .

4 - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 390 .

فخلافا لما هو معمول به في متابعة البالغين فإن قاضي الأحداث يتولى التحقيق مع الحدث بداية بنفسه ثم يتولى محاكمته في وقت لاحق وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الفئة ويجب أن تجرى كل المرافعات في سرية تامة[1]. حيث تبدأ مرحلة المرافعات باستجواب المتهم عن هويته والتحقيق معه في الجلسة إلى غاية إحالة القضية للمداولة، فيفصل قسم الأحداث بعد سماع أطراف الدعوى (الحدث ونائبه القانوني أو وليه والضحية والشهود) وبعد تقديم مرافعة النيابة العامة والمحامين حسب الأوضاع المعتادة.

ويكون سماع الوالدين والوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي وهو إجراء جوهري ليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو تسبيب يستوجب النقض .

وللقاضي أن يقوم بسماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا دعت مصلحته ذلك وفي هذه الحال يجب تمثيله بمحامي أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.[2]

إذا تبين للقاضي أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، ويمكن له قبل البث فيها أن يأمر بتحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق مكلف بالأحداث . ويفصل قاضي الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بالحضور إلا للأشخاص المحددين في المادة 83 من قانون حماية الطفل وهم: الممثل الشرعي للطفل، أقاربه حتى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء نقابة المحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

3- الحكم في قضايا الأحداث :

بعد قفل باب المرافعات توضع القضية في المداولة وهي المناقشة والتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للطفل والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة أنه قبل الفصل في الدعوى يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، وهذا لا يتأتى بمجرد تلقي تصريحات الأطراف والشهود في الجلسة بل يكون بالاعتماد على الملف الذي بحوزته الذي يضم تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفسي واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة.[3]

1 – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، 2014 ، ص 146.

2 نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص ص 145 ، 146.

3 – سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون15-12المتعلق بحماية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص 172.

بعد المداولة يتم الفصل في القضايا التي تنظر أمام قسم الأحداث بموجب حكم قضائي في جلسة علنية وفق المادة 89 قانون حماية الطفل، فإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة في حق الحدث قضت ببراءته، أما إذا ثبتت إدانته قضى قسم الأحداث بجزاءات محددة تختلف باختلاف الجريمة واختلاف سن الحدث إذ تتراوح ما بين التوبيخ واتخاذ تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 وهي : – تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين– ويمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي تتكفل به مصالح الوسط المفتوح .

أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل، أنه لا يتم الحكم بعقوبات سالبة للحرية أو غرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل لا يقل عن 13 سنة وتكون العقوبات وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع،[1] ويمكن أن يكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما أكدته المادة 84 قانون 15–12 .

كما أنه في حالة ثبوت المخالفة في حق الحدث يكون محلا للتوبيخ أو تفرض عليه غرامات وفقا لأحكام المادة 51 ق ع في حين يكون الطفل الذي سنه ما بين10 و13 سنة محلا للتوبيخ فقط إذا اقتضت مصلحته ذلك، والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك[2]، كما يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لنص المادة 87 .

4– غرف الأحداث :

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يتم تعينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة الذين يولون اهتماما بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، بحضور ممثل النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) ومعاونة أمين ضبط الجلسة .

1 – بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 44.

2 – محمد شتا أبو أسعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (ب س ن)، (د ط)، ص 96.

– تختص غرفة الأحداث بنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث، أو النيابة العامة، أو الطرف المدني وبالنسبة لإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة فهي نفسها المذكورة مسبقا طبقا للمادتين 92 و93 من قانون حماية الطفل[1]التي تحيل على المواد81 إلى89 والتي سبق توضيحها، كما يخول لرئيس الغرفة كل السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى71 من قانون حماية الطفل .

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الصادر بتاريخ 1988/03/01 تحت رقم 45.507 .[2]

ثانيا– الطعن في الأحكام ومراجعة التدابير المفروضة على الطفل:

– وفقا لأحكام المادة 90 القانون15–12 تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل محل للمعارضة والاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أمام غرفة الأحداث بالمجلس أو الطعن فيها بالمعارضة وتطبق في الاستئناف والمعارضة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 94 قانون حماية الطفل .

– و بالرجوع إلى المادة 95 من القانون 15–12 يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف فيما عدى أحكام الإدانة الجزائية التي يحكم بها استنادا لنص المادة 50 ق ع .

ويمكن لقاضي الأحداث وعند الضرورة تعديل ومراقبة التدابير المتخذة في حق الحدث أيا كانت الجهة القضائية التي أمرت بها[3] في أي وقت بناء على طلب من النيابة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه المادة 96 من قانون حماية الطفل .[4]

بالنسبة لحكم تسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته فهو ليس بالإجراء التقويمي في حد ذاته وإنما هو دق لناقوس الخطر للوالدين ليهتموا بطفلهم وليوجهوه تربويا.[5] ويجوز للممثل الشرعي للطفل تقديم

1 – عبادة سيف الإسلام، الأحكام، مرجع سابق، ص 7.

2 – خليفي ياسين، مرجع سابق، 30 .

3 – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 147.

4 – مقران سماح و حمادي محمد رضا وعثماني بسمة، مرجع سابق، ص 371.

5 – محمد شتا أبو أسعد، مرجع سابق، ص98 .

طلب لإرجاع الطفل إلى رعايته وهذا بعد أن يكون قد مضى على تنفيذ الحكم 06 أشهر على الأقل وهذا شرط إثبات الممثل الشرعي للطفل أهليته لتربيته وتحسن سلوكه، كما يجوز للطفل أن يطلب ذلك، ويرعى عند تغيير التدبير ومراجعته سن الطفل، وفي حالة رفض طلب المراجعة لا يمكن تجديده إلا بعد 03 أشهر من تاريخ الرفض حسب ما نصت عليه المادة 97 من قانون حماية الطفل .

ويرجع اختصاص النظر في هذه الطلبات العارضة وفقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل أساسا لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع بداية وله أن يفوض قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل أو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، ويمكن أن تكون أحكام مراجعة التدابير مشمولة بالنفاذ المعجل ويجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث وفقا لمقتضيات المادة 99 من القانون 15-12 .

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الحدث

إن قانون حماية الطفل15-12 قد تدرج في تقنين إجراءات المتابعة بداية بالتحري الأولي ثم التحقيق وبعدها الحكم ليصل بنا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي سندرسها على ضوء هذا القانون في مطلبين (الأول):الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبات و(الثاني): حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

المطلب أول: الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة.

من خلال هذا المطلب سندرس إجراء حرية المراقبة في (فرع أول) وتنفيذ الأحكام و القرارات في (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الحرية المراقبة .

لقد أجمعت المؤتمرات الدولية على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة السادس، اتفاقية حقوق الطفل...، على ضرورة أن يستعاض قدر المستطاع عن التدابير المؤسسية التي من شأنها إبعاد الحدث عن بيئته الطبيعية فيما إذا كانت سليمة بتدابير حماية أو مراقبة اجتماعية تجري في محيطه[1]وفي هذا السياق أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية المراقبة، وهو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالإفراج تحت المراقبة المادة 481 ق إ ج، وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على

1 – رندة فخري عون، الطفل والجريمة، في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014، (د ط)، ص 251.

الحدث وقد نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل وأفرد له المشرع المواد من 100 إلى 105 من نفس القانون لتفصيل إجراءاته، والحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام، واستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا. وإذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطاره وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام المادة 100 قانون حماية الطفل .[1]

أولا : تعريف الحرية المراقبة

وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما.[2] ونظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للحدث المذنب في مجتمعه .

كما تعرف أيضا أنها وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي، ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، ومدة الحرية المراقبة تكون محددة، ويجب على الحدث أن يلتزم بإرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع كل تعليماته .[3]

ثانيا: تطبيق نظام الحرية المراقبة .

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل ويطبق نظام الحرية المراقبة تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح، وهو جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية، حسب نص المادة 19 من القانون 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة سابق الذكر، حيث جاء فيه تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها

1 – محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص ص 5– 6 .

2 – نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 181.

3 – غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، (د ط)، ص ص 92– 93.

الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة. ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.[1]

وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص قسم الأحداث الذي يوجد به موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوبين دائمين وآخرين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.[2]

1- تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث .

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى بالمندوبين الدائمين أو المتطوعين لهذه المهام، ويعين مندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من21 سنة ويكنون أهلا للقيام بهذه المهام.[3]وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 15-12:"يختار المندوبون الدائمون والمربيين المختصين في شؤون الطفولة . يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال." ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعهم تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى الإشراف على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال اللذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

ومضمون عمل المندوبين وفقا للمادة 103 من قانون15-12هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر وإضافة إلى هذا التقرير الدوري لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل سيئ أو علم بتعرضه لخطر معنوي، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري[4]. وبالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي وفقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون حماية الطفل، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم .

1 - سعاد حايد، مرجع سابق، ص 176 .

2 - بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 110.

3 - طاهري حسين، مرجع سابق، 147.

4- قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد17، ص 252 .

2- التزامات الممثل الشرعي للحدث .

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن، ومن خلال ما جاءت به المادة 104 من قانون حماية الطفل فقد ألزمت رب العمل بنفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل .

بالنسبة لانتهاء إجراء الحرية المراقبة لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث أو بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة. [1]

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام و القرارات

أولا / كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات

إن الأحكام القضائية بإدانة الطفل الجانح تتضمن إما تدابير الحماية والتهذيب والمتمثلة في تدابير التسليم والوضع أو العقوبات السالبة للحرية .

1- تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب (التسليم و الوضع):

بالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون 15-12 يكون تسليم الطفل إلى أحد ممثليه الشرعيين المتمثلين في الأب والأم أو الحاضن أو الوصي أو شخص جدير بالثقة، ويعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه الطفل[2] وهدفه إبقاء الطفل في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، وعلى قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .[3]

أما الوضع في أحد المراكز والمؤسسات الخاصة برعاية الطفل وهي مراكز ومؤسسات معدة لحماية وتهذيب وتربية الطفل وهي مؤسسات عمومية تعمل تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/08/26 بحيث تستقبل هذه المراكز الأطفال الذين لم يكملوا 18 عاما، والذين كانوا موضوع أحد تدابير الحماية والتهذيب .

1 - محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص ص 6-7.

2 - أحمد عبد الله الكواري، مرجع سابق، ص 37 .

3 - محمد شتا أبو أسعد، مرجع سابق، ص ص 98- 99 .

وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يوضع فيه الطفل إضافة إلى المدة المحددة التي يظل فيها داخل المركز وهي مدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي والمحددة بـ 18 سنة .

2- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يمكن أن يكون الطفل الجانح محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فبالرجوع لنص المادة 128 من قانون15-12 يمكن أن يتم إيداعه أحد مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو أجنحة مخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية. و وفقا للسياسة الجنائية الحديثة فإن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يستند إلى حاجة الطفل المحكوم عليه للتأهيل الذي يعد الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية .[1]

ثانيا/ سلطة قاضي الأحداث في إلغاء التدابير المحكوم بها على الحدث من صحيفة السوابق القضائية

طبقا لنص المادة 106 من قانون حماية الطفل 15-12 فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في حق الأطفال الجانحين تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في الفقرة الأولى من المادة 489 على أن تقيد القرارات الصادرة من الجهات القضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة ونجد لهذه المادة ما يقابلها في نص المادة 38 من الأمر رقم 45 – 174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي. [2]

مما سبق نلاحظ أن المادة 489 ق إ ج كانت تشترط سرية هذه السجلات بقولها :"سجل خاص غير علني " في حين أن تعديل قانون حماية الطفل في مادته 106 اكتفى بنصه على أن يكون سجلا خاصا ولم يتطرق لعنصر السرية .

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث سواء كنت عقوبات جزائية أو تدابير حمائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمادة 107 من قانون حماية الطفل، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 هذه القسيمة المسلمة للجهات القضائية، وهذا يعني أن الجهات القضائية وحدها لها صلاحية الاطلاع على السوابق القضائية للطفل هذا خلاف ما هو مقرر للبالغين. [3]

إذا أبدا الطفل الذي كان موضوع تدبير أو عقوبة جزائية اندماجه بصفة نهائية بعد مضي 03 سنوات من تنفيذ الحكم، جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف

1 – قروف موسى، مرجع سابق، ص ص 151 – 152 – 153.

2 – نجيمي جمال، قانون حماية ، مرجع سابق، ص 190 .

3 – المادة 107 من قانون حماية الطفل 15-12 .

هذه القسيمة[1] طبقا للمادة 08 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير . وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحلي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن . وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير ".

نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح رد الاعتبار بل استخدم عبارة إلغاء القسيمة 01 (قسيمة السوابق القضائية رقم 01) ذلك أن رد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه البالغ وهذا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679 و693 من قانون الإجراءات الجزائية [2] لاسيما منها :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث للتأكد إذا تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بـــأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار أو إلغاء القسيمة رقم 01 نهائي غير قابل لأي طعن.[3]

وقيد العقوبات والتدابير في صحيفة السوابق القضائية للحدث ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم كما هو الحال بالنسبة للبالغين، وإنما الغرض منه هو إطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدابير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته .

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[4]

1 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 438.

2 – قروف موسى، مرجع سابق، ص 253.

3 – حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 194

4 – حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 439.

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

الفلسفة العقابية الحديثة تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كفرد سوي ومسؤول وذلك يكون عن طريق العمل الإصلاحي التهذيبي وهذا لن يكون ممكنا إلا إذا تلقى إعدادا وعلاجا تهديبيا وإصلاحيا، يكون أساسه برامج احترافية في العلاج والرعاية والتأهيل تتولاها مراكز متخصصة .[1] وفي هذا الإطار نجد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أفرد الباب الرابع منه لتنظيم آليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة حيث خصص الفصل الأول لآليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في الحماية أما الفصل الثاني فتناول حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث .

الفرع الأول : آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

تماشيا مع الطرح الذي جاء به المشرع في قانون حماية الطفل 15-12 سنتطرق لدراسة المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال أولا ثم الحقوق المخولة للطفل داخل هذه المراكز ثانيا :

أولا – المراكز والمصالح المتخصصة في تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب :

إن التدابير المتخذة بحق الأحداث الجانحين تفرض وجود مراكز ومؤسسات للإصلاح والرعاية الاجتماعية تقوم بالمهام المنوطة بها بإشراف قضاء الأحداث وهي تختلف في تكوينها عن السجون إذ تقتضي السياسة التربوية التي تتبع فيها أن لا يتصف جوها بالزجر والعقاب حتى يتوفر المناخ الإيجابي لإصلاح وتقويم شخصية الحدث.[2]وتعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع من قبل الجهات القضائية المختصة، [3] وهذا استنادا لنص المادة 8 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وقد حددت المادة 09 من نفس الأمر المصالح التي تشتمل عليها هذه المراكز وهي: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي، هذه المصالح التي حددت مهامها المواد من 10 إلى 12 من نفس الأمر.[4]

1 – رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 250 .

2 – مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص147 .

3 – حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 195.

4 – أنظر المواد من 08 إلى 12 من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة سالف الذكر .

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 نجده حدد هذه المراكز والسلطة المختصة بإحداثها من خلال نص المادة 116، التي جاء بها: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر - المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب - مصالح الوسط المفتوح .

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، وتحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظمها وسيرها عن طريق التنظيم ."

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح تم استحداثها بموجب المادة 19 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وقد أعيد تنظيمها بمقتضى المواد من 21 إلى31 من قانون حماية الطفل15-12، في حين أن المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز السابق ذكرها في المادة 116 وضمها إلى بعضها البعض، وهذا بموجب المادة 25 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. [1]

فالمادة 116 سالفة الذكر نصت على دور الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير مراكز الحماية كما أوجبت أن تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالمعوقين وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 15-12.[2]

و يعتبر هذا الإجراء الخاص باستحداث هذه المراكز المتخصصة إجراء تبناه المشرع الجزائري بهدف توفير حماية أكبر للطفل حيث يتم وضع الطفل في هذه المراكز بناء على أمر من قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام وعلى مدير المؤسسة في هذه الحالة إخطار قاضي الأحداث بذلك.[3]

1 - قروف موسى، مرجع سابق، ص 254.

2 - بارش عيسى، دراسة تحليلية لقانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 567.

3 - قروف موسى، مرجع سابق ، ص 254.

و توجد على مستوى كل مركز لجنة خاصة (لجنة العمل التربوي) يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز بدائرة اختصاصه، حددت المادة 118 من قانون حماية الطفل مهام هذه اللجنة في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ، تتولى دراسة ومراقبة تطور حالة كل طفل في المركز، كما لها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي يتخذها، ولقد ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها للتنظيم، نظرا لأن مثل هذا التنظيم لم يصدر بعد فقد بقي العمل بالتنظيمات السابقة .

ويلتزم قاضي الأحداث بزيارة هذه المراكز ومتابعة وضعية الأحداث، كما يحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي حسب نص المادة 119 من قانون حماية الطفل .[1]

ثانيا – حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :

منح المشرع الجزائري للأحداث المودعين داخل هذه المؤسسات جملة من الحقوق من أجل ضمان حمايتهم ورعايتهم وتأهيلهم، قننها قانون حماية الطفل في المواد من 120 إلى 127 وتتمثل أهم هذه الحقوق في :

1- الحق في التعليم والتهذيب والتكوين والتربية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية: هذا ما جاء به نص المادة 20 من قانون حماية الطفل، ولقد كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود علاقة بين الأمية والجريمة ولا جدل أن تعليم الأحداث يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم إذ يقضي على الجهل و يساعد على تمكين الطفل من الحصول على الخبرات المهارات اللازمة للحياة وينمي مداركه وقدراته وشخصياته ويساعده على التفكير السليم إضافة إلى التهذيب الديني والخلقي الذي يغرس في نفس الطفل المبادئ والقيم التي تحض على الخير وتنهى عن الشر، والتعليم يساعد على شغل وقت فراغ الطفل داخل المركز مما يصرفه عن التفكير في الانحراف مرة أخرى، كما يساعده على الحصول على شهادات علمية تساعده على إيجاد عمل شريف بعد الإفراج عنه أو مواصلة دراسته. ومن المبادئ المستقر عليها في السياسات العقابية الحديثة وجوب مسايرة التعليم داخل المؤسسة العقابية لمناهج وأساليب التعليم خارج المؤسسة .[2]

1 – المواد 118 و 119 من قانون حماية الطفل 15– 12.

2 – نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،(ب س ن)، ص ص 133–134

2- الحق في مزاولة الأنشطة الرياضية والترفيهية : للتمارين الرياضية والترفيهية أثر طيب على صحة الحدث ونفسيته، ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض وكذا المدربين لمساعدة الأطفال على ممارسة الرياضة المناسبة ويتم تخصيص أوقات محددة لذلك .[1]

3-الحق في الرعاية الصحية والنفسية : ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد اهتم بالسلامة الجسدية للحدث ذلك أن أبحاث علم الإجرام كشفت عن وجود علاقة بين المرض والجريمة فقد يكون المرض بالنسبة لبعضهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثمة يحقق علاجهم وشفاؤهم استئصال لأحد هذه العوامل الإجرامية، فضلا عن أن سلب حرية الحدث وما يسبقه من إجراءات القبض والحجز والتحقيق والمحاكمة يترك أثرا بالغا على نفسية الحدث وبالتالي يكون بحاجة إلى تكفل ورعاية صحية ونفسية لإزالة تلك الآثار ومساعدته على التأقلم، إضافة إلى وجوب إخضاعهم لمراقبة طبية دورية للوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة .[2]

4- الحق في الخروج لمدة 03 أيام : أجاز قانون حماية الطفل بموجب نص المادة 121 منه للأطفال المتواجدين في المركز الحق في الخروج لمدة 03 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي و بعد موافقة قاضي الأحداث كذلك يمكن منح الأطفال الإذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة .[3]

5- حق الطفل في عطلة :أجاز المشرع لمدير المركز أن يمنح الحدث أثناء فصل الصيف إجازة لا تتجوز مدتها 45 يوم كما حددتها المادة 122 من قانون حماية الطفل يقضيها مع عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه ورحلات ونشاطات للتسلية تحت مسؤولية مدير المركز وهذا بعد

1 – فريد علواش،" دور المؤسسة العقابية في معالجة جنوح الأحداث"، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، ص ص 08-09-10 -21- 22

2 – فريد علواش ، مرجع سابق، ص 11.

3 – قروف موسى، مرجع سابق، ص 254.

موافقة لجنة العمل التربوي، وتكون نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج على عاتق المركز الذي وضع فيه المادة 123 من قانون حماية الطفل .[1]

6- حق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، و يتم إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص جدير بالثقة تحت مراقبة الوسط المفتوح، ويحرر عقد التمهين ويتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون 15-12 .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، كما يجب على المدير قبل انقضاء مدة الوضع بشهر أن يعلم قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يمكن تقريره في نهاية مدة التدبير. كما يلزم المدير بأن يعلم فورا قاضي الأحداث بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل خاصة المرض والهروب والوفاة .[2]

الفرع الثاني : آليات الحماية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية كما نصت عليه المادة 128 قانون 15- 12 وبالرجوع إلى المادة 132 من نفس القانون نجدها تحيل بخصوص هــذه المراكز لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه .

تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ولقد أشارت المادتان 28 و 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

1 - خضراوي الهادي وعثماني علي، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، ص 08.

2 - قروف موسى، مرجع سابق، ص 255.

المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه: يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة. [1]

وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المركز كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة حالتهم الصحية.[2]

ومن خلال نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون فإن المشرع خصص إنشاء أجنحة خاصة بالأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية للأطفال الجانحين الذين نفذت في حقهم عقوبة سالبة للحرية والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، فيعامل الأحداث معاملة خاصة في هذه المراكز تراعى فيها شخصيتهم وسنهم وحقهم في الرعاية الكاملة.[3] وتؤكد المادة 129 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه يتم اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المخصصة لهم على أساس الخبرة والكفاءة كما يجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع هذه الفئة من الأطفال .

ثانيا: حقوق الحدث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث:

يستفيد الطفل المحبوس من مجموعة من الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون تنظيم السجون كالمأكل حيث يتلقى وجبة غذائية متوازنة تكفل النمو السليم لعقله وجسمه، ولباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة لمراقبة وضعه الصحي داخل المؤسسة .

وله أن يستفيد من نزهة في الهواء الطلق كما له أن يستفيد من زيارات ذويه وأن تكون محادثة زائريه خلال الزيارة دون أي فاصل أو حاجز بينهم .

كما أكدت المادة 131 من القانون15-12 على أن يستفيد الطفل داخل مراكز إعادة التربية والإدماج من كل الترتيبات التي تحضره لاستئناف حياته الأسرية والاجتماعية من خلال ما توفره من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية وبالرجوع إلى المادة 120 من قانون تنظيم

1 – حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 196-197.

2- خضراوي الهادي وعثماني علي، مرجع سابق، ص 08.

3 – قروف موسى، مرجع سابق، ص 257.

السجون فإنه يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم يساعده في رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذالك مع مصلحته .

كما يحق للحدث في مراكز إعادة التربية أن يستخدم مختلف وسائل الاتصال عن بعد خاصة الاتصالات الهاتفية ولا يستفيد من خدمات المراكز الهاتفية إلا المحكوم عليهم نهائيا حيث يكون على كل سجين تقديم الأرقام التي يتصل بها مسبقا، وتكون هذه الاتصالات تحت رقابة المؤسسة العقابية .[1]

ولقد خول المشرع لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة مدتها (30 يوما) عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية، وقد أجاز المشرع للمدير إجراء تحفيزي من شأنه تربية وتحفيز سلوك الحدث الجانح ويتمثل في منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته بشرط أن لا يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية.[2]

وقد حرص المشرع على توفير مجموعة من القواعد الدنيا لمعاملة المسجون الحدث بغية إزالة القيم الفاسدة غير المبالية بالقانون وإحلال أخرى محلها، وهو ما أكده قانون حماية الطفل حيث أوجب المشرع ضرورة إخطار الطفل بمجرد دخوله إلى المركز بكافة حقوقه و واجباته كما أوجب على ضرورة أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من كافة الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وهذا يقتضي أن تخلق لدى الطفل الحدث إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها والمتمثلة في احترام القانون والخضوع لأحكامه ولا يتحقق ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعترض الحدث .[3]

---

1 – نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 270، 271 .

2 – خضراوي الهادي وعثماني علي، مرجع سابق، ص 8.

3– سعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين (الواقع و المأمول)، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر هذا الفصل لب دراستنا وفيه حاولنا الإلمام بجميع الإجراءات القانونية التي أوردها القانون 15-12 حماية للطفل الجانح بداية من مرحلة جمع الاستدلالات والتحري حيث تطرقنا للسلطات الخاصة المخول لها القيام بهذه الإجراءات والتي رغم أهميتها إلا أن قانون حماية الطفل قد أغفل تنظيمها، وبقيت قانونا لا تعدو كونها ضبطية قضائية عادية تتولى بصفة خاصة قضايا الأحداث في إطار تقسيم إداري داخلي لا غير، ومن خلال دراسة إجراءات التحري وجمع الاستدلالات نجد المشرع في القانون 15-12 قد ركز على إجراء التوقيف للنظر لما يشكله من خطورة على حرية الحدث، حيث أفرد له مجموعة من المواد التي على ضوئها حاولنا توضيح خصوصية هذا الإجراء وأهم ضوابطه، هذا ولا يفوتنا أهم إجراء استحدثه المشرع بموجب القانون 15-12 حماية للطفل من المتابعة الجزائية وما قد ينتج عنها وهو إجراء الوساطة، حيث أن نجاح هذا الإجراء يجنب الطفل المتابعة أصلا، ويعد هذا الإجراء تكريسا للعدالة التفاوضية التي تقوم على حل النزاعات بالطرق الودية .

أما فيما يخص مرحلة المتابعة الجزائية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية فلقد درسناها من خلال مرحلتين، مرحلة التحقيق وذلك بتحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث وأهم الإجراءات التي تقوم بها وما يصدر عنها من أوامر وكيفية الطعن فيها لنصل إلى مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل المتابعة وفي دراستنا لهذه المرحلة تطرقنا إلى قضاء الأحداث من خلال تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه وكيفية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

و أخيرا وتماشيا مع ما جاء به قانون حماية الطفل لم يبقى أمامنا غير التطرق إلى مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المتخذة في حق الحدث حيث تناولنا الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة خاصة إجراء الحرية المراقبة كإجراء بديل للحبس وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث لنصل في الأخير إلى حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة من خلال تحديد نوع هذه المراكز والحقوق التي كفلها المشرع للطفل أثناء مكوثه بها .

الخاتمة :

إن إصدار المشرع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يعد من أهم الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح ذلك أنه ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح تعرفنا على أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون حماية للطفل الجانح وضمانة لمختلف حقوقه منذ بداية مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة والتدابير المحكوم بها في حق الحدث، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن المشرع وفق إلى حد كبير في تحقيق نوع من الحماية الإجرائية للطفل الجانح فالمشرع بإصداره لهذا القانون يكون قد خصص قانونا للطفل يعنى بحمايته وضمان مختلف حقوقه على اختلاف صفاته ومراكزه القانونية (طفل في خطر، طفل ضحية، طفل جانح) خاصة الطفل الجانح الذي هو موضوع دراستنا .

– هذا القانون رغم أنه في مجمله هو نقل للمواد التي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث "، إلا أننا لا ننكر أنه نص على إجراءات جديدة ومستحدثة مثل إجراء الوساطة الذي يكرس العدالة التفاوضية والذي يحمي الطفل من المتابعة الجزائية، إضافة إلى ما نص عليه بخصوص إجراءات تنفيذ العقوبة والتدابير المحكوم بها على الطفل .

– خص المشرع الأطفال الأحداث بجهاز قضائي خاص ومستقل يتكفل بنظر قضاياهم كما جعل المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث من اختصاص قسم الأحداث بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي .

– كما أن المشرع أوجب حضور المحامي عبر جميع مراحل المتابعة إلى غاية الحكم .

– كما نص المشرع على نظام الرقابة القضائية كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية (الحبس).

ولكن تبقى هناك بعض النقائص الواجب تداركها نوضحها من خلال جملة النتائج المتوصل إليها و التي نبينها فيما يلي:

أ – النتائـــــــــــــــج :

1/ النتائج المتوصل إليها عبر مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية:

– فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات فإن المشرع قد أغفل كليا أن يفرد نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري وأخضعهم في هذا للقواعد العامة ما عدا ما تعلق

بالتوقيف للنظر، فضلا عن أنه لم ينشىء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنهما يعدان مجرد تقسيم داخل، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام وفقا للمادة (15 ق إ ج ج) من ضبط جرائم الأطفال.

– وبخوص التوقيف للنظر فهو لا يكون بناء على تصريح من وكيل الجمهورية بل يتم إخطاره فقط وهو بهذا قرار صادر عن سلطة إدارية لا قضائية وهذا فيه مساس بحرية وحقوق الحدث، كما أن الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر حددها المشرع بتلك التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام في حين أن كل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام وبالتالي يصبح إجراء التوقيف للنظر خاضع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية وهذا فيه مساس بحقوق الحدث وحريته.

– كما أن بداية حساب المدة الأصلية في التوقيف للنظر يثير إشكالا، ذلك أن المشرع الجزائري، وإن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، فإنه لم يحدد متى يبدأ حسابها بالضبط ، و بالتالي صعوبة تحديد مدة التمديد .

– أما فيما يخص إجراء الوساطة فبالرغم من أنه إجراء مهم جدا ويخدم مصلحة الحدث إلا أنه يبقى إجراء جوازيا يكون في الجنح والمخالفات على إطلاقها ولقد تركت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها من عدمه، وهذا قد يفتح بابا لتعسف وكيل الجمهورية في القيام بالوساطة مما قد يمس بمصلحة الطفل، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد أجل يلتزم فيه وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة مما قد يطيل في أمد النزاع .

– إن عدم تحديد المشرع للجنح والمخالفات التي تقبل الوساطة وتركها على إطلاقها يعد ضمانة للطفل، إلا أن اشتراط وجود ضحية وذوي حقوقها واتفاقهم مع الممثل الشرعي للطفل الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال نحو حصر الوساطة في الجنح المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين والأموال فقط دون تلك المرتكبة ضد الأشخاص المعنوية.

2– النتائج المتوصل إليها عبر مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية

– وبالنسبة لقضاء الأحداث فنلاحظ أن هناك اختلاف غير مبرر في سلطة تعيين قضاة الأحداث فتارة يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل على مستوى محاكم مقر المجلس وتارة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في باقي المحاكم الأخرى ؟!

– وعن وجوبية التحقيق في الجنح البسيطة فهو ليس ضروريا في كل الحالات مما يستدعي تعديل المادة التي تجعل منه وجوبيا .

– فضلا عن أن قانون حماية الطفل يحيل في الكثير من الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية مثل المادة 71 التي أخضعت الطفل لإجراءات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج لكنها لم تحدد أي من هذه الإجراءات يطبق على الحدث .

– وبالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي و تجديدها حددها المشرع بشهرين وكان من باب أولى أن يحددها بـ 60 يوما ذلك أن عدد أيام الشهور يختلف من شهر لآخر مما قد يؤدي إلى اختلاف مدة الحبس المؤقت من شخص لآخر واختلاف مدة التجديد .

– وأهم نقطة يجب إثارتها بخصوص تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث فهي تتكون من قاضي ومساعدين في حين تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين ثلاث قضاة ومحلفين إثنين فكان من الأجدر توسيع تشكيلة محكمة جنايات الأحداث لأنهم أولى بالحماية نظرا لخصوصية وضعهم وحساسيته .

3– النتائج المتوصل إليها عبر مرحلة تنفيذ العقوبات و الإجراءات المتخذة في حق الحدث:

– وفيما يخص سجلات قيد الأحكام والقرارات : نلاحظ أن المادة 489 ق إ ج كانت تشترط سرية هذه السجلات بقولها :"سجل خاص غير علني " في حين أن تعديل قانون حماية الطفل في مادته 106 اكتفى بنصه على أن يكون سجلا خاصا ولم يتطرق لعنصر السرية .

– أما فيما يخص تنفيذ العقوبات فنجد المشرع نص على إحداث لجنة العمل التربوي لدى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل وترك تحديد تشكيلتها وكيفية سيرها للتنظيم إلا أنه لم يصدر هذا التنظيم وبقي العمل بالتنظيمات القديمة.

ولتدارك كل هذه النقائص نوصي بما يلي :

ب – التوصيـــــــــات:

– على المشرع مراجعة الإجراءات السابق الإشارة إليها و إعادة ضبطها بشكل دقيق .

– استحداث ضبطية قضائية خاصة بالأحداث وتحديد مهامها و كيفية تكوينها عن طريق قانون خاص و ليس مجرد تقسيم أو تنظيم إداري داخلي .

– تقييد سلطة الضبطية القضائية في اللجوء لإجراء التوقيف للنظر و ذلك بالحصول على تصريح من السيد و كيل الجمهورية .

– تحديد مدة التوقيف للنظر بشكل دقيق و ذلك بتحديد متى تبدأ و متى تنتهي.

– استحداث نصوص قانونية خاصة تنظم إجراء الرقابة القضائية التي تفرض على الأحداث بما يتماشى و طبيعتهم الحساسة .

– إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجناية وهذا لضمان حماية أكبر للأحداث بحكم طبيعتهم الحساسة و الهشة .

– العمل على تكوين قضاة مختصين بقضايا الأحداث، وهذا يكون عن طريق الدورات التكوينية، كما أنه و حسب وجهة نظرنا يجب على القاضي الذي يتولى قضاء الأحداث أن يكون متخصصا ويتلقى منذ البداية تكوينه بالمدرسة العليا للقضاء ليكون قاضي أحداث. و هذا يدفعنا لتشجيع مبدأ الذي يطالب بتخصص القاضي.

– إيجاد أجهزة وتقنيات تكفل وتراقب التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات تطبيق سليما و قانونيا .

– السهر على إيجاد وتنصيب المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين فعليا والتي نص عليها القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن معظم الولايات تفتقر إلى هذه المراكز التي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل القانون حماية الطفل .

– إصدار التنظيمات المنصوص عليها في القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل والخاصة بتنظيم المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفل و مختلف أجهزتها .

و بهذه التوصيات نكون قد أنهينا دراستنا هذه راجينا المولى تعالى أن نكون قد وفقنا في ما قدمناه

ملخـــــــــــــــص:

من خلال بحثنا هذا تناولنا بالدراسة موضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل محاولين إبراز أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون حماية لهذه الفئة من الأطفال وهم الأطفال الجانحين.

ولقد درسنا هذا الموضوع متبعين المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث عالجنا إشكالية : فيما تتجسد الحماية الإجرائية التي كفلها المشرع للطفل الجانح في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ؟ وهل وفق في تحقيق الحماية اللازمة بموجب الإجراءات التي نص عليها ؟

حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين الأول حددنا من خلاله ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح من خلال تحديد ماهية كل مصطلح من مصطلحات الموضوع إضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية للطفل، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة وتحليل القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الأطفال الجانحين التي جاء بها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك منذ ارتكاب الطفل للفعل المخالف للقانون وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير التي تفرض عليه، وهذا بغية إصلاحه وتهذيبه وتقويمه لإعادة إدماجه في المجتمع ليكون فردا صالحا.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القانون 15- 12 ضم مجموعة من المواد منها ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو مستحدث نظم إجراءات خاصة مثل إجراء الوساطة الذي يكرس العدالة التفاوضية التي تسعى لتسوية النزاع بطرق ودية وتجنب الحدث المتابعة الجزائية، إضافة إلى أنه حدد الجهات القضائية المختصة في نظر قضايا الأحداث ومنح اختصاص نظر قضايا المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال لقسم الأحداث بعد أن كانت من اختصاص قسم المخالفات العادية، ولقد وفق المشرع إلى حد كبير في ضبط مجموعة من الإجراءات التي تكفل الحماية للحدث، و لكن هذا لا ينفي وجود بعض النقائص التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها مثل تشكيلة محكمة جنايات الأحداث ، إضافة إلى النص على استحداث ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، و فرض تكوين خاص بقضاة الأحداث والأخذ بمبدأ تخصص قاضي الأحداث ، ناهيك عن أن النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبة و التدابير المحكوم بها على الحدث جد مقتضبة و نجدها تحيل على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، وهذا يتطلب من المشرع إعادة النظر في هذه الإجراءات بما يكفل تعزيز حماية الطفل الجانح بغرض إصلاحه وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع.

قائمة المراجع :

- **القرآن الكريم** : رواية حفص.

- **الاتفاقيات :**

1- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول /سبتمبر 1990.

- **الدساتير :**

1- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، عدل دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق08 ديسمبر 1996.

- **القوانيـــــن :**

1- القانون 75-64 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ موافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 الصادر في 05 شوال 1395 هـ الموافق 10 أكتوبر 1975 .

2- القانون 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

3- القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 الصادرة في 03 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 .

- **الأوامر :**

1- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الأمر 72- 03 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الصادر في 07 محرم 1392 هـ الموافق 22 فبراير 1972 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد15 .

- القواميس:

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي عام 770 هـ، المحقق عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، ط 2 ، دار المعارف كرنيش النيل القاهرة (د س ن).

2-إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط ، ط 4، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر 2004 .

3- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البليدة، (ب س ن)، (د ط).

4- باسم عبد الله، قاموس نوبل عربي – عربي دار الكتاب الحديث 2014 (د ط) .

5- بوعزة أنيم، القاموس الوسيط عربي– عربي، منشورات المرشد الجزائرية (ب س ن) ، (د ط).

6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الهدى، 729-817 هـ(د ط) .

- موسوعات :

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة 1931 (د ط) .

2- محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1972 .

3- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومه (ب س ن)، (د ط) .

- الكتب :

4- أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت 2011.

5- ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999(د ط).

6- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 (دط).

7- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (د ط).

8- هيثم البقلى، انحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، (ب س ن)، (دط) .

9- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (ب س ن)، (د ط) .

10- حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار الحامد، (ب س ن)، (د ط) .

11- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، 2014.

12- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب (ب س ن)، (د ط).

13- محمد شتا أبو أسعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (ب س ن) ، (د ط).

14- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، ط 1 ، مؤسسة نوفل بيروت/ لبنان 1980.

15- نبيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر(د ط) .

16- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، ط1، دار هومه، 2016/2015.

17- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، 2016 (د ط).

18- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية (د س ن) .

19- عبد الحفيظ بكيس حماية حقوق الطفل تشريعا- فقها - قضاء، ط 1، دار الأيام، 2018.

20- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 منقحة ومعدلة 2016، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر.

21- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية (د س ن).

22- رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014 (د ط).

23- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007 (د ط) .

24- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 (د ط).

- رسائل دكتوراه:

1- والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2014 .

2- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014 .

3- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، السنة 2011.

4- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية"، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة – سنة 2008 .

- رسائل ماجستير:

1- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص، علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 – 2014 .

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2009-2010 .

3- حنان بن جامع،السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .

4- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2004 .

5- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون خاص عقود ومسؤولية) كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 السنة الدراسية 2012/2011

6- عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة 2009.

- مذكرات ماستر :

1- بوسنة ياسمينة، الحماية المدنية لحقوق القاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أحوال شخصية، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2014 .

2- بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15- 12، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017 .

3- ليتيم إيمان، الحماية الجزائية للطفل في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة 2016.

4- محمد صرصار، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اصطمبولي – معسكر .

5- مساني فوزية، الضمانات الجزائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة – السنة الجامعية 2018/2017 .

6- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2017/2016.

- مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة الأكاديمية، 2005- 2006

- مقالات:

1- أحمد بورزق وهواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، العدد 07، جانفي 2018.

2- بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 24، جوان 2018.

3- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنرست الجزائر، المجلد 07 العدد 01، السنة 2018 .

4- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة- على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن و بمساهمة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017 .

5- ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد -أ-، عدد 49، جوان 2018 .

6- مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد العاشر، العدد الثالث.

7- مسعود راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن فرع المركز (مركز جيل البحث العلمي) لبنان – طرابلس – أبو سمراء ، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017 .

8- مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018 .

9- مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، جوان 2018 .

10- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون15-12المتعلق بحماية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، العدد 6، جوان 2018 .

11- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة – مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017.

12- فاغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن جامعة المسيلة الجزائر، العدد الخامس.

13- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، سبتمبر 2018

14- قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد17 .

<u>- مداخلات:</u>

1- بارش عيسى، دراسة تحليلية لقانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية.

2- بوحليط يزيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق على ضوء القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية.

3- جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان 13-2018/07/14 .

4- حملاوي نجاة، حماية الطفل الجانح عن طريق إجراء الوساطة الجزائية طبقا للقانون 15-12، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية .

5- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 ، 05 ماي 2016 بجامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

6- نجار لويزة، السياسة الجزائية لحماية الطفل في الجزائر بين التضخيم التشريعي والواقع المرير، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 2017/11/08 جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية .

7- سعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين (الواقع و المأمول)، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها .

8- فريد علواش،" دور المؤسسة العقابية في معالجة جنوح الأحداث"، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها.

9- خضراوي الهادي وعثماني علي، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم يومي 4 و5 ماي 2016 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها .

- مواقع الأنترنات:

1- سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مقال نشر بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، تم تحميل هذا المقال من الموقع: https://www.droitetentreprise.com، بتاريخ :2018/12/22 على الساعة :20:45 .

الفهرس :

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح	05
المبحث الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح	05
المطلب الأول تعريف الحماية الاجرائية	05
الفرع الأول : تعريف الحماية الإجرائية : لغة ، اصطلاحا	06
أولا: تعريف الحماية الإجرائية لغة	06
ثانيا: تعريف الحماية الإجرائية اصطلاحا	07
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري	08
الفرع الثالث: ضوابط الحماية الاجرائية للحدث	11
أولا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الإجرائية للحدث	11
ثانيا : منهج الحماية الإجرائية للحدث	13
المطلب الثاني : تعريف الطفل الجانح	14
الفرع الأول : تعريف الطفل	14
أولا : تعريف الطفل لغة	15
ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا	15

الفرع الثاني : مسميات أخرى للطفل استعملها المشرع	19
أولا : القاصر	19
ثانيا: الحدث	20
الفرع الثالث : المقصود بجنوح الأحداث	21
أولا : تعريف الجناح لغة	22
ثانيا: تعريف الجناح اصطلاحا	22
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل	25
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية	25
الفرع الأول تعريف المسؤولية الجنائية	26
أولا : لغة	26
ثانيا: اصطلاحا	26
ثالثا أساس المسؤولية الجنائية	27
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية	28
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري	30
المطلب الثاني : مراحل المسؤولية الجنائية	33
الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية	34
الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية الناقصة	36

أولا: فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 10 إلى 13 سنة	37
ثانيا: فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 18 سنة	39
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الكاملة .	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الأطفال الجانحين	44
المبحث الأول : حماية الطفل الجانح قبل و بعد تحريك الدعوى العمومية	44
المطلب الأول : حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية	44
الفرع الأول : حماية الطفل في مرحلة التحري و جمع الاستدلالات	45
أولا : السلطات المخول لها القيام بالتحريات و جمع الاستدلالات	46
1- أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث	46
2- مهام الضبطية القضائية في البحث و التحري مع الأطفال الجانحين	49
ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر	49
1- تعريف التوقيف للنظر	50
2- ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه	51
3- مدة التوقيف للنظر	52
4- حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر	54
ثالثا : التصرف في نتائج مرحلة جمع الاستدلالات	55

1- الحفظ	55
2- تحريك الدعوى العمومية	56
الفرع الثاني : حماية الطفل بإجراء الوساطة	56
أولا : تعريف الوساطة	56
ثانيا : أطراف و مضمون محضر الوساطة	58
1- أطراف الوساطة	58
2- مضمون محضر الوساطة	59
ثالثا : آثار و نتائج الوساطة	60
رابعا: الغرض من الوساطة	61
المطلب الثاني: حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية	62
الفرع الأول : حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق	62
أولا : جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين	63
1- التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي الأحداث	64
2- التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	64
ثانيا: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح	65
1- كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل	65
2- إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة مع الطفل الجانح	67

3- الإجراءات و التدابير المتخذة في مواجهة الحدث أثناء مرحلة التحقيق	69
أ- التدابير ذات طابع تربوي	69
ب- التدابير ذات الطابع الجزائي أو الزجري	71
ثالثا: الإجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق	74
1- أوامر التصرف المتخذة في ملف التحقيق	74
2- استئناف أوامر التحقيق	74
الفرع الثاني: حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة	75
أولا: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث	75
1- أقسام الأحداث على مستوى المحاكم	75
2- إجراءات المحاكمة	76
3- الحكم في قضايا الأحداث	77
4- غرف الأحداث	78
ثانيا: الطعن في الأحكام و مراجعة التدابير المفروضة على الطفل	79
المبحث الثاني : مرحلة تنفيذ العقوبات و الإجراءات المتخذة في حق الحدث	80
المطلب الأول : الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة	80
الفرع الأول: الحرية المراقبة	80
أولا: تعريف الحرية المراقبة	81

ثانيا: تطبيق نظام الحرية المراقبة	81
الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام و القرارات	83
أولا : كيفية تنفيذ التدابير و العقوبات	83
ثانيا: سلطة قاضي الأحداث في إلغاء التدابير المحكوم بها على الحدث من صحيفة السوابق القضائية	84
المطلب الثاني : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة	85
الفرع الأول : آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة	86
أولا: المراكز و المصالح المتخصصة في تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب	86
ثانيا: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	88
الفرع الثاني : آليات الحماية داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	90
أولا : مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	90
ثانيا: حقوق الحدث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	91
خلاصة الفصل الثاني	93
الخاتمة	94